الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراسة مقارنة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائل اثبات التوقيع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا	٨١٤-٨٤٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود	٢٣٩٦-٢٤٢٥

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		أيثم عبدالحسين محمد	
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري

(دراسة مقارنة)

م. احمد حسين سلمان

جامعة ديالى/ كلية العلوم الاسلامية

ملخص البحث:

لاشك ان التقدم العلمي في مجال الجينات الوراثية والتكنولوجيا الحيوية قد اصبح حقيقة ملموسة . غير ان هذا التقدم وما يصاحبه من تجارب علمية ونتائج بحثية لها اهميتها، قد يؤدي الى تعارض محتوم مع المبادئ القانونية التي تقف حاجزاً يشكل الحدود المقبولة قانوناً لهذا التقدم، واذا كان التقدم العلمي وما يصاحبه من حرية للبحث العلمي ضرورة اجتماعية، فأن هذا التقدم لا يجب ان يكون على حساب حقوق الافراد وحرياتهم . لذا يجب على النظام القانوني في هذه الحالة الاخذ بعين الاعتبار هذا التقدم في مجال الجينات واقتراح الوسائل المختلفة للتوفيق بينه وبين المبادئ القانونية المستقرة وحقوق الافراد.

وقد اظهرت الدراسة الاعتبارات التي تدعو الى افراد الحق في الخصوصية الجينية بحماية جنائية مستقلة نظراً الى اهمية المعلومات الجينية واتصالها الوثيق بصميم حياة الفرد وصحته ومركزه الاجتماعي ولأنه قد يساء فهمها بدرجة كبيرة خارج المجال الطبي والعلمي وتغدو هدفاً يسعى ارباب العمل وشركات التأمين للوصول اليه واستخدامه للتميز الوراثي مما ينال من الحقوق الفردية للشخص وحقه في المساواة في ظل عدم وجود تشريع مقارن ينطوي على حماية شاملة من التمييز الجيني .

المقدمة :

لقد اضحى التقدم العلمي والتقني المعاصر الى ميلاد ثورتين: الاولى هي ثورة المعلومات والاتصالات، والثانية هي ثورة التقنيات الحيوية والوراثية، وتركز الهندسة الوراثية على معرفة طبيعة الجينات المسؤولة عن نقل المعلومات الوراثية بين الكائنات الحية، وهذا من شأنه فتح افاق عديدة لاستخدام المعلومات الجينية في كثير من المجالات، فمن خلال فحص الجينات يمكن معرفة جوانب كثيرة عن حياة الشخص، ليس فقط الجانب العضوي، بل الجوانب المتعلقة بالناحية الذهنية والعاطفية له، وقد افضى التقدم العلمي السريع للجينات الوراثية وتطبيقاتها في مجال الطب والزراعة والطب الشرعي، الى اثارة مسائل جديدة تتعلق بالقانون والاخلاق والسياسة، سواء بالنسبة للفرد او المجتمع، فليس من السهولة بمكان، تطبيق المبادئ القانونية على الجينات الوراثية' لان التقدم العلمي بصفة عامة يرتبط بالعديد من هذه المبادئ ومنها : مبدأ الوقاية، مبدأ تحقيق مصلحة الاجيال المستقبلية، مبدأ التراث المشترك، قاعدة المساواة في الحقوق، الحق في الخصوصية، الحق في المعلومات وغيرها، لذا يجب على السياسة التشريعية التوفيق بين هذين الاعتبارين المتعارضين، وان عدم نجاح هذه السياسة في تحقيق التوازن، من شأنه ان يؤدي الى اعاقة حرية البحث

العلمي وتكبيله بقيود لا يستطيع ان ينطلق منها، وان يفضي الى المساس بحقوق للأفراد على نحو يمس حرياتهم الاساسية، ويهدد الاستقرار والامان في المجتمع، فقد يمس هذا التقدم، الاسس التي يقوم عليها علم الحياة ذاته، وقد ينال من الحق في الكرامة الانسانية التي تكفلها الدساتير المختلفة، كما ان الحفاظ على خصوصية وسرية المعلومات الجينية امراً صعباً بسبب منهج البحث العلمي في المجال الجيني من جهة، وطبيعة المعلومات الناتجة عنها من جهة اخرى، في ظل عدم وجود تشريع قانوني مقارن ينطوي على حماية جنائية للمعلومات والجينات الوراثية من استخدامها في انتهاك حقوق الافراد وحرياتهم عن طريق التمييز الجيني .

مشكلة البحث :

١-عدم وجود تعريف دقيق وشامل للحق في الخصوصية ومفهوم الجينات الوراثية في القانون العراقي .

٢- وجود قصور في التنظيم الدقيق لمبررات وحدود الحق في الخصوصية ومحاولة توفير حماية جنائية له .

٣- وجود نقص في تنظيم الاحكام الخاصة بالقيود الواردة على مظاهر هذا الحق .

٤- وجود انتهاكات لمظاهر الحق في الخصوصية الجينية في مجال بيع الاعضاء البشرية والمتاجرة بالأطفال نتيجة استغلال ضعف تطبيق القانون وتدني الحالة المعيشية للأفراد .

اهمية البحث : تتجسد اهمية البحث فيما يعكسه التطور العلمي والطبي، حيث تم اكتشاف محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها الكروموسومات، التي يتعذر تشابه شخصين في الصفات الوراثية عدا التوائم المتشابهة، وهي اكثر دقة واكثر توافرا" من بصمات الاصابع ، فالجينات ادت الى التطور في المجال الجنائي حيث يتم من خلالها التعرف والتأكد من مرتكبي الجرائم، أو نفي علاقتهم بالجريمة، كجرائم الزنا، الاغتصاب، السرقة، واثبات النسب .

اهداف البحث :

١-التطرق الى مفهوم الجين الوراثي وطبيعته القانونية وعناصره .

٢- الوقوف على اهمية الجينات الوراثية ومصادر الحصول عليها من خلال المقارنة بين الانظمة القانونية للدول المجاورة .

٣- البحث في مجال الاستفادة من الجينات الوراثية من خلال الوقوف على اهم التطبيقات التقنية في مجال الاثبات الجنائي .

٤- البحث في التشريعات المقارنة وتحليلها في استخدام الجينات الوراثية لمكافحة الجرائم ذات العلاقة بالجينات الوراثية .

منهج البحث:

ان طبيعة البحث تتناول موقف القانون العراقي وبعض التشريعات المقارنة حول تنظيم الحق في الخصوصية الجينية ولكي يكون اسلوب البحث منهجياً ومحققاً لأهدافه، اتبعنا منهج البحث التحليلي المقارن مع بعض التشريعات الجزائية من اجل الاستفادة منها في كيفية معالجة هذا الموضوع، مع دعم الدراسة بإطار علمي وتحليلي .

خطة البحث:

ان الدراسة في هذا الموضوع على ثلاث مباحث اذ يتناول المبحث الأول: مفهوم الجينوم البشري وطبيعته القانونية والذي يضم مطلبين، الأول تعريف الجينوم البشري وبيان اهميته والثاني الطبيعة القانونية للجينوم البشري، اما المبحث الثاني: فيتضمن مفهوم الحق في الخصوصية الجينية وتمييزه عن بقية الحقوق ويضم مطلبين، الأول: تعريف الحق في الخصوصية الجينية وبيان عناصره والمطلب الثاني تمييز الحق في الخصوصية الجينية عن غيره من الحقوق الاخرى. والمبحث الثالث الذي يتضمن الحماية الجنائية للجينوم البشري في القضاء الجنائي ويضم مطلبين، الاول حدود المساس بالجينوم البشري في اطار الاثبات الجنائي والثاني البيولوجية الجنائية وسبل مكافحة الجريمة في اطار علاقة الوراثة بتكوين السلوك الاجرامي .

المبحث الأول

مفهوم الجينوم البشري وطبيعته القانونية

تعتبر الجينات المتحكم الوراثي في توجيه العمليات الوظيفية لجسم الانسان، وذلك من خلال كمية المعلومات الوراثية الموجودة على الشريط الوراثي، والتي تترجم صورة سلوك الكائن الحي[1]، وقد ظهرت فكرة الجينوم البشري بصورة مجموعة من الجينات خلال خمسينات القرن العشرين بفضل الاكتشافات البيولوجية للحامض النووي (DNA) ليستمر طموح العلماء في اكتشاف ما تحمله هذه الجينات من معلومات وراثية، ولصعوبة تحديد مفهوم الجينوم البشري سنتعمد

وبشكل دقيق على تعريفه ثم التطرق الى طبيعته القانونية لإعطاء مفهوماً جازماً جامعاً ومانعاً للجينوم البشري وفق اراء الفقهاء وقد خصصنا ذلك في مطلبين :

المطلب الأول/ تعريف الجينوم البشري وبيان اهميته

المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية للجينوم البشري

المطلب الأول

تعريف الجينوم البشري وبيان اهميته

لغرض الاحاطة بالتعريفات المختلفة للجينوم البشري، يجب الوقوف على دلالاته اللغوية والقانونية وفق النمط الاتي :

اولاً / الدلالة اللغوية : يعد مصطلح الجينوم البشري (Genome) جديداً في علم الوراثة ويجمع بين جزئي كلمتين باللغة الانكليزية هما (Gen) وهي الاحرف الثلاثة الاولى من كلمة (Gene) التي تعني باللغة العربية المورث (الجين)، والجزء الثاني هي الاحرف الثلاثة من كلمة (Chromosome) وهي الجزء (ome) التي تعني باللغة العربية الصبغيات (الكروموسومات) والدلالة العلمية للمصطلح هو ان للإنسان الحقيبة الوراثية البشرية القابعة داخل نواة الخلية البشرية وهي المسؤولة عن اعطاء جميع الصفات والخصائص الجسمية والنفسية [٢] ، وفي عام ١٩٩١م عرف المجلس العالمي للغة الفرنسية الجين في قاموسه المخصص لعلم الجينات بانه " مجموعة موروثات وعناصر وراثية " ، ولكن ظل الغموض حول مدلول عبارة (مجموعة) لأن الفرق بين (الجين) و (الجينوم) هو ان الاول عبارة عن قطع من الحامض النووي (DNA) وهو المسؤول عن تنظيم التركيب الوظيفي في الجسم، اما الجينوم فهو مجمل التركيب الوراثي للكائن الحي [٣] .

ثانياً / الدلالة القانونية : لقد اغفلت التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية صياغة تعريف محدد يجمع عناصر الجينوم البشري، والسبب يعود الى حداثة هذا العلم البيولوجي وعدم ادراك اهمية وقيمة الجينوم البشري من قبل التشريعات والمعلومات التي يفصح عنها، بالإضافة الى قلة المختصين في علم الوراثة (Genetics) في كثير من الدول، واختلف فقهاء القانون في وضع تعريف موحد للجينوم البشري بحيث يتوافق مع مدلوله العلمي البيولوجي، ويمكن الاستدلال على هذا القصور القانوني بما ورد في الاعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الانسان الصادر عن منظمة اليونسكو في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٧م، حيث اكتفى بالنص على ان الجينوم البشري هو عبارة عن " ارث عالمي" لا

يجوز تملك جيناته ولا تقديم براءات اختراع فيه لأنه ارث شخصي مما يستوجب احترام خصوصية الفرد وعدم التجاوز على ملكيه جينومه البشري لكونه جزء من جسمه، والسؤال القانوني والاخلاقي الذي يثور هنا هو: معرفة ما اذا كان الجينوم جزءاً لصيقاً بالجسم البشري ام غير ذلك ؟ وللإجابة على هذا السؤال هناك فرضيتان :

الفرضية الاولى/ اذا سلمنا بأن الجينوم البشري يعد من عناصر الجسم، يترتب على ذلك عدم امكانية المتاجرة به ولا امتلاكه.

الفرضية الثانية / اعتبار الجينوم البشري من منتجات الجسم مثل الدم والانسجة واللقاحات، وبالتالي امكانية المتاجرة به وامتلاكه . وسنبحث هذا المفهوم من خلال بيان اهمية الجينوم البشري وطبيعته القانونية في ثنايا البحث :

اهمية الجينوم البشري / ان الاهمية الكبيرة للجينوم البشري تكمن في المعلومات التي تحويها الجينات الوراثية والتي يمكن استقراء خطورتها، مما يتطلب توفير قدر من الحماية الجنائية لها سواء كانت الجينات سليمة ام حدث فيها تطفر، والطفرات هي اخطاء في عملية نسخ الجينات في الخلية [٤]، فاذا ظهرت هذه الطفرات داخل الجينات، فالنتيجة قد تكون خلق بروتينات معيبة يقل مستوى ادائها لوظيفتها عن المعتاد، أو قد تنتفي تماما" مما ينتج عنه المرض [٥]، وقد يخرجها عن وظيفتها الطبيعية، فهي محل حماية جنائية للأسباب الأتية :

١-لكونها لا تمس فقط الشخص المعني، بل تمس اقرباؤه المشاركون له في الحوض الجيني .

٢- لكونها تكشف عن احتمال وجود الاعتلالات الصحية المستقبلية .

٣- كونها تمس الاجيال المستقبلية من الاقارب .

٤- ما يتسرب من معلومات عن الجينات المسببة للأمراض قد يوصم بها الشخص ذاته أو شعبا" بكامله .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجينوم البشري

اختلف فقهاء القانون في فرنسا حول توضيح الطبيعة القانونية للجين البشري فظهرت عدة اتجاهات :

الاتجاه الاول / يعتبر الجين البشري شيئاً من الاشياء وفق مفهوم هذا الاتجاه، والسبب في ذلك هو ان المعلومات الجينية بصفة عامة تعد من الاشياء وان تعلقت بالكائنات الحية ومنها الجين البشري، ويغلب على هذا الاتجاه الجانب البيولوجي للجين وفي نفس الوقت يجعله من الاشياء القابلة للتملك بصورة محدودة فيخرجه بذلك من دائرة المعاملات المالية لأنه يستحق مركزاً ونظاماً قانونياً خاصاً به .

الاتجاه الثاني / يجعل الجين البشري في طائفة الاشخاص، لأن المعلومات الجينية المحمولة عليه تمثل جزءاً من هذا الجسد، ويمكن القول ان المعلومات الجينية الموضوعة على جين البويضة المخصبة لها ايضاً شخصية احتمالية، وذلك بسبب خصوصية هذه المعلومات الوراثية وارتباطها بالفرد، ولهذا الاختلاف الفقهي اهمية قصوى، حيث يترتب على ادراج الجين والمعلومات الجينية ضمن فئة الاشياء أثاراً تمس أمكانية حمايته وسيثور هنا السؤال الاتي : اذا اعتبرنا ان الجينوم البشري من الاشياء فهل هذه الاخيرة ذات مدلول عام مملوكة للدولة بحيث يحق لها التصرف بما تحويه الشفرات الوراثية للجنس البشري ومن مصلحة الجميع الحفاظ عليه وعدم تغيير تركيبه، ام انها تخص الفرد بحد ذاته بشكل مستقل ؟ فالقول بحق الملكية العامة للجين سيؤدي الى انتهاك حرية الشخص وحقوقه، كما يؤدي الى الاعتراف بحق الشخص في التصرف بجيناته، شأنه في ذلك شأن جميع ممتلكاته، وغض الطرف عن اي تغيير قد يمس التركيب الوراثي بهدف استنساخ شخص اخر له نفس مواصفات صاحب الجين، أو التدخل في الخط الجرثومي لذريته من بعده طالما ان هذا الاقرار اساسه موافقة صاحب الجين ورضاه الحر المستنير، كما ان اصحاب الاتجاه الثاني القائلون بجعل الجين في زمرة الاشخاص، يواجهون انتقادات لا تقل عن سابقتها، بسبب ان مشتقات الجسد التي تحمل الجينات والتي تفصح عن معرفة اسرار التاريخ الوراثي للشخص، مهيأة بطبيعتها للانفصال عن الجسم البشري مثل/ الدم، بصيلات الشعر، اللعاب، وغيرها ، وبعد هذا الجدل القانوني ذهب المشرع الفرنسي الى اعتبار الجسد الإنساني محمي لذاته بصرف النظر عن كونه من الاشخاص أو من الاشياء، وبما ان الجين عنصر من عناصره فهو ايضا" محمي بدوره وتقوم حمايته على مبدأين رئيسيين هما :

المبدأ الاول : حرمة الجسد الإنساني، وحمايته في حالة المساس به من قبل الغير .

المبدأ الثاني : حماية الجسد الإنساني من تصرف صاحبه فيه، وهذه الحماية تمتد للجين البشري والمعلومات المخزنة بداخله بصرف النظر عن كونها من الاشياء، أو عنصراً من عناصر الشخص [٦] .

المبحث الثاني

مفهوم الحق في الخصوصية الجينية وتمييزه عن بقية الحقوق

ان حماية الجينوم البشري تستدعي بالضرورة حماية الحق في الخصوصية الجينية، وهذا الحق يتميز بطبيعة خاصة والسبب في ذلك، هو ان محل الاعتداء يقع على المعلومات المخزنة في الحقيقية الوراثية، وهو ما يعطي لهذا الحق تعريفاً مختلفاً استناداً الى عناصره المتميزة وسنبحث هذا المفهوم ضمن مطلبين :

المطلب الأول/ تعريف الحق في الخصوصية الجينية وبيان عناصره .

المطلب الثاني/ تمييز الحق في الخصوصية الجينية عن غيره من الحقوق الاخرى .

المطلب الأول

تعريف الحق في الخصوصية الجينية وبيان عناصره

يعد موضوع الحق في الخصوصية، واحداً من اهم موضوعات حقوق الأنسان لارتباطه الوثيق بمسألة الحرية الشخصية، وما يترتب عنها من صون لكرامة الفرد ولآدميته [٧]، ومفهوم الخصوصية عبارة عن منظومة متكاملة ومتناسقة من الخصائص لها سمات مادية وروحية، تتمتع بقدر من الثبات والاستمرارية تكونت عبر عملية تراكمية وتفاعلية ممتدة عبر التاريخ، كما ان الحق في الخصوصية اصبح من الحقوق التابعة للإنسان وموازياً لكل الحقوق الشخصية الاخرى، باعتبار ان الانسان انساناً، بالرغم من ان هذا الحق في ظل الدول والمجتمعات التي تعتمد على معايير الأنسان تعتبره من اهم هذه الحقوق واقدسها، ويرى الباحث من خلال المدلول العام لمفهوم الخصوصية يمكن استنباط تعريف الحق في الخصوصية الجينية، بأنه حق من حقوق الأنسان فهو حق الفرد في ان يقرر لنفسه ماهية المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها والاطلاع عليها، وحقه في ان يقرر مضمون هذه المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه، ولهذا الحق عناصر احدها شخصي والاخر موضوعي سنبحثها تباعاً :

اولا"/ العنصر الشخصي للحق في الخصوصية الجينية : واساسه هو ارادة الفرد في ان يقرر بحرية حول امكانية اطلاع الغير على معلوماته التي كشفها بمحض ارادته، وازال عنها طابع الخصوصية الذي كان يكتنفها، ويترتب على ذلك، عدم جواز الاحتجاج بحقه في الخصوصية الجينية، أو الدفع بتجريم واقعة اطلاع الغير على نتائج فحصه

الجيني، حتى لو كان هذا الغير هو سلطة ذاتها، الا في حالات استثنائية يحددها القانون الداخلي لكل بلد . ان الحق في الخصوصية الجينية يوجب أحقية الشخص في معرفة المعلومات التي تكون تحت يد الغير عنه، اعمالاً لحق الخصوصية المجسد في حق الفرد في الاطلاع على كافة المعلومات المتعلقة به، والتي قد تؤدي الى التأثير في قرارته وردود افعاله، وبالمقابل يلتزم الغير بأعلام صاحب الجينوم البشري عما بحوزته من معلومات تتعلق بشؤونه الخاصة مهما بلغت درجة خطورتها، الا في حالة الامتناع الصريح لصاحب هذه المعلومات عن معرفة نتائج الفحص الجيني، وهو ما يصطلح على تسميته بـ "الحق في عدم العلم" .

ثانيا"/ العنصر الموضوعي للحق في الخصوصية الجينية : ومفاده ان تتصف المعلومات محل الحق بكونها "جينية " وهو امر موضوعي لا دخل لإرادة الفرد فيه، ويرجع في تحديد هذه الصفة الى علم الهندسة الوراثية [٨] .

المطلب الثاني

تمييز الحق في الخصوصية الجينية عن غيره من الحقوق الاخرى

من الضروري التمييز بين الحق في الخصوصية الجينية ومجموعة الحقوق والمصالح التي قد تختلط به، مع الاخذ بنظر الاعتبار الطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا الحق، وفق ما يصطلح على تسميته بـ" ذاتية الحق في الخصوصية الجينية " الذي يتكون من عنصرين :

الاول/ مادي : يتصل بجسم الانسان .

الثاني/ معنوي : تمثله المعلومات التي يفصح عنها الفحص الجيني . وكلا العنصرين يخلعان على الحق في الخصوصية الجينية ذاتية خاصة، ذلك لان الحصول على عينه جينية قد يكون من خلال المساس بالحق في سلامة الجسم، كما يتحقق المساس حتى ولو لم يكن هناك اعتداء على الحق في سلامة الجسم البشري، وهذا ما يبرر مدى جدارة الحق في الخصوصية الجينية بحماية مستقلة [٩] .

(١) التمييز المستند الى الحق في حماية الجسم البشري : قد يبدو من النظرة الاولى انه لا صلة بين الحق في الخصوصية الجينية والحق في حماية الجسم البشري، غير ان هذه النظرة يشوبها جزء من عدم الصواب، لان العلاقة بينهما تتجلى عند الحصول على المادة الجينية التي تتحقق في الغالب من خلال المساس بجسم الانسان، ومصدر المعلومات الجينية هو العينة التي يتم الحصول عليها من جسم الشخص، وبالتالي فالمساس بالحق في سلامة الجسم

يسبق المساس بالحق في الخصوصية الجينية، وان حماية الحق الاول تستلزم وجوباً حماية الحق الثاني، غير ان كلا الحقين غير متطابقين، فقد يكون الفعل الماس بسلامة الجسم مشروعاً، كما لو تم اخذ العينة برضا الشخص، الا ان المساس بالحق في الخصوصية الجينية يتحقق بعد ذلك، ومثاله افشاء المعلومات الناتجة عن الفحص الجيني، او استخدامها بغير رضا صاحبها، ومن جهة اخرى قد لا ينطوي التحليل الجيني على مساس بجسم المجنى عليه، ويتحقق ذلك في حالة تحليل الشعر أو اللعاب الذي يعثر عليه في مكان ما [١٠] .

(٢) التمييز المستند الى الحق في حماية المعلومات: ان التمييز بين الحق في الخصوصية الجينية وغيره من الحقوق قد يتعلق بالمعلومات المحفوظة التي يرد عليها الاعتداء، مما قد يترتب عليه ضرراً لصاحبها، مهما كان مادياً أو معنوياً، في حالة الكشف عنها دون الاعتداد برضا الشخص وارادته الحرة الواعية، غير ان هذا التداخل ليس مطلقاً، ويمكن رصد جملة من الاختلافات بحسب طبيعة هذه المعلومات والحق الوارد بصددها نبحثها تباعاً :

اولاً / الحق في الخصوصية الجينية والحق في حرمة الحياة الخاصة : اختلف فقهاء القانون في تحديد مدلول الحق في الحياة الخاصة، ويرجع سبب الخلاف الى تعذر تحديد ما الذي يدخل في نطاق الحياة الخاصة للفرد، وما الذي يخرج عنه [١١]، فقد ذهب معظمهم الى القول، بأن الحياة الخاصة يختلف باختلاف فروع القانون المعروفة، فتحديد هذا المفهوم في نطاق قانون العقوبات لا يشبه القوانين الاخرى، وتفسير ذلك هو ان مبدأ الشرعية الذي يسود قانون العقوبات يحول دون اطلاق تعبيرات تتصف بالمرونة وعدم الدقة، اما القوانين غير العقابية فهي تهتم بفكرة الضرر اساساً للتعويض عن الفعل غير المشروع، دون الاهتمام بتفاصيل هذا الفعل ونطاقه، لأن اهتمامها ينصب على ما احدثه السلوك المادي من ضرر، ويترتب على هذا التفريق بين نوعين من القوانين وعلى وجه التحديد، التشريعات التي تنص على تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ومنها التشريع العراقي الذي افرد لها باباً خاضاً بالجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه [١٢] ، وقد جرمت بعض التشريعات المقارنة وسائل معينة للتجسس سواء كانت هذه الوسائل سمعية أو بصرية، فالتجريم هنا يستند الى ظروف احاطت بالفعل، ولا يهم في نظر هذه التشريعات الموضوع الذي ينصرف اليه فعل الجاني، اذا كان متسماً بالسرية او متجرداً منها، فأن لم يتحقق الاعتداء بهذه الوسائل انتفت الجريمة [١٣]، ومن هذه التشريعات ما نص عليه المشرع المصري عند تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة وتوجيه عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة بحق كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بارتكاب احد الافعال الاتية [١٤]، في غير الاحول المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجنى عليه وهي :

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الاجهزة ايا" كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون .

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الاجهزة أيا" كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، فاذا اهدرت الافعال المشار اليها في الفقرتين السابقتين اثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فأن رضا هؤلاء يكون مفترضا" ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب احد الافعال المبينة بهذه المادة اعتمادا" على سلطة وظيفته .

وتبرر خطة التشريعات المقارنة عند حصر التجريم في وسائل معينة بتجنب تحديد مدلول الحياة الخاصة نظراً لصعوبة التحديد واختلاف الآراء بصدده، وهذا يمكن ان نعزيه الى تزايد موجه الاعتداءات الكثيرة التي افرزتها تكنولوجيا الاتصال والمعلومات من خلال الاستعانة بوسائل حديثة ومتطورة للتجسس على خصوصية الافراد، كاستعمال الهواتف النقالة والتلاعب بتقنية " البلوتوث" والوسائل الرقمية فقد يقود الاعتداء على الحياة الخاصة الى تنفيذ جرائم اخرى انطلاقاً من الجريمة الاولى، كما هو الحال مثلاً عند التقاط صور اباحية لشخص ما دون علمه ثم ترويجها للغير، فهنا نكون بصدد ثلاثة جرائم هي، الاعتداء على الحياة الخاصة، الاعتداء على الشرف والاعتبار، والتحريض على الفسق والفجور، فهل حقق المشرع العراقي من خلال نصوصه مبادئ العدالة وحافظ على استقرار المجتمع عندما سلم زمام انهاء الملاحقة الجزائية للضحية صاحب الصورة الفاضحة، رغم ان الجريمة ذاتها قد تسفر عن ضحايا اخرين، فأين هي حقوقهم وحقوق المجتمع الذي مست اركانه ؟ ان الحق في الخصوصية الجينية يشترك مع الحق في حرمة الحياة الخاصة بأنهما ينتميان الى طائفة الحقوق الفردية وموضوع كل منهما ينصب على ما يرغب الفرد في اخفائه عن علم الاخرين، ويتحدان في كونهما يدخلان معاً في عداد جرائم الخطر التي لا تتطلب وقوع نتيجة ملموسة، وقد يدفع اقتراب التسمية بينهما الى القول بأنهما حق واحد، وهذا لا يمنع من وجود بعض الفوارق والاختلافات بين الحق في الخصوصية الجينية والحق في حرمة الحياة الخاصة من ناحيتين :

الاولى/ ان المساس بخصوصية المعلومات الجينية يتسم بأتساع صوره وتعدد وسائله، بخلاف الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، فالحصول على المعلومات الوراثية أو افشاؤها ينطوي على مساس بالحق في الخصوصية الجينية، حتى لو لم يتم ذلك باستخدام اي جهاز، بعكس المساس بحرمة الحياة الخاصة الذي يتطلب توافر وسائل معينة للتجسس .

الثانية / ان موضوع جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ينحصر في "صورة" أو "محادثة" بخلاف المساس بالحق في الخصوصية الجينية الذي يشترط فيه ان يكون موضوع الاعتداء عبارة عن " معلومات جينية " ، وعلى الرغم من وجود فرق بين الحق في الخصوصية الجينية وبين الحق في حرمة الحياة الخاصة، فذلك يوجب تدخل المشرع العراقي بتجريم الاعتداء على الحق الاول ووضع نصوص عقابية خاصة به ضمن الباب المخصص لحماية الحياة الخاصة، وذلك لان الخصوصية الجينية لا تعدو ان تكون تطبيقاً متميزاً للحق في الخصوصية بصفة عامة، وهذا ما اعتمده المشرع الفرنسي بالنص على " الجرائم الماسة بالخصوصية الجينية" في فصل مستقل الحقه بالباب المتضمن لنصوص التجريم المتعلقة بالحياة الخاصة ، وقد كفل الدستور العراقي في المادة (١٧/اولاً) حق الخصوصية والتي نصت على ان " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والآداب العامة" وعلى الرغم من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد نص على الحق في الخصوصية الا ان هذا الموضوع قد واجه عدة مشاكل اهمها :

(١) عدم التنظيم الدقيق لمبررات وحدود الحق في الخصوصية .

(٢)وجود بعض جوانب النقص والقصور في تنظيم الاحكام الخاصة بالقيود الواردة على مظاهر هذا الحق .

(٣) عدم تنظيم مسألة مراقبة الاتصالات وتركها لتحكم رجال السلطة .

(٤) وجود انتهاكات كبيرة لمظاهر الحق في الخصوصية سوآءاً في مجال حرمة المسكن، او حرية الاتصالات والمواصلات .

ثانياً / الحق في الخصوصية الجينية والحق في الشرف والاعتبار: يشكل الاعتداء على الحق في الخصوصية الجينية في بعض الاحيان مساساً بحق الشخص في حماية شرفه واعتباره، وفي هذه الحالة لابد من التسليم بوجود تعدد صوري بين الجريمتين، لان فعلاً واحداً قد نال بالإيذاء الحقين معاً [١٥] ، ومثال ذلك افشاء معلومات جينية تؤدي الى المساس بشرف المجنى عليه واعتباره، وقد لا ينطوي كشف المعلومات الجينية على المساس باعتبار الشخص في المجتمع، وبالتالي فهو لا يشكل جريمة سب أو قذف، ولكنه يعد مساساً بحقه في الخصوصية الجينية، ويمكن تفسير ذلك بأن مدلول الخصوصية الجينية اوسع نطاقاً من مدلول الشرف والاعتبار، لان كشف معلومات جينية خاصة دون رضا المجنى عليه يمثل اعتداءاً على حقه في الخصوصية حتى ولو لم يترتب على هذا الكشف ضرراً به، أو ينال من كرامته، وهناك ضوابط للتمييز بين الحقين ومنها، هو ان جرائم المساس بالشرف والاعتبار هي من "جرائم النتيجة"

التي تتطلب ان يلحق الفعل اذى "ضرر مادي" بالحق محل الحماية، بخلاف جرائم المساس بالحق في الخصوصية الجينية اذ تعد من "جرائم الخطر" التي لا يشترط لتوافرها ان يحقق الفعل ضرراً بالحق محل الحماية، فإفشاء المعلومات الجينية بغير رضا صاحبها يشكل مساساً بحقه في الخصوصية ولو لم يحقق هذا الافشاء ضرراً به .

ثالثاً / الحق في الخصوصية الجينية والحق في عدم افشاء الاسرار: جريمة افشاء الاسرار هي الكشف عن واقعة لها صفة السر الصادر ممن علم بها بمقتضى مهنته [١٦]، وقد أسبغ المشرع العراقي وصف الجريمة الجنائية على فعل الإفشاء على وفق أحكام القانون العراقي [١٧]، كما نص قانون الاثبات العراقي النافذ على عدم جواز قيام الموظف بإفشاء ما وصل اليه علمه من الاسرار الوظيفية، " لا يجوز للموظفين أو المكلفين بخدمة عامة افشاء ما وصل الى علمهم أثناء قيامهم بواجباتهم من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن الجهة المختصة في اذاعتها ولو بعد تركهم العمل ومع ذلك فلهذه الجهة ان تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب المحكمة او احد الخصوم" [١٨]، وقد نص قانون العقوبات العسكري على وجوب انزال عقوبة الاعدام على موظفي وزارة الدفاع والقوات المسلحة اذا ما ارتكب احدهم جم افشاء السر، أو سر الليل، أو الاشارة الخاصة أو التنبيهات أو الوصاية السرية المختصة بالحراس والخفراء والمخافر والشفرات العسكرية اثناء زمن النفير بقصد اعانة العدو والاضرار بالجيش أو احدى قوات الحكومات المتحالفة معه [١٩] وقد اباح المشرع العراقي للموظف أو المكلف بخدمة عامة افشاء ما تناهي الى علمه من الاسرار بسبب وظيفته أو اثناء ممارسته لمهماتها متى كان القصد من وراء افشاء هذه الاسرار هو الاخبار عن جناية أو جنحة، ارتكبت او الحيلولة دون ارتكابها، " ومع ذلك فلا عقاب.. أو كان إفشاء الأسرار مقصوداً به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها" [٢٠] ، وتهدف التشريعات المقارنة عند تشريعها عند تجريمها لإفشاء الاسرار الى حماية مصلحة المجنى عليه في بقاء الواقعة سراً وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري [٢١]، والسبب في ذلك، هو انه من شأن افشاء هذا السر الاساءة الى مكانة الشخص والمساس بشرفه واعتباره، وهو ما يفسر الحاق هذه الجريمة بالجرائم الماسة بالشرف والاعتبار، كما نجد ان المشرع الاردني بدوره قد تبنى هذا الاتجاه في التصنيف وجعل عقوبة الافشاء الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات [٢٢] ، ويتشابه الاعتداء على الخصوصية الجينية مع جريمة افشاء الاسرار من عدة اوجه، فقد تكون لهذه المعلومات الجينية صفة السر، وتكون مودعه لدى احد الاشخاص بسبب ادائه لمهنته، ومثال ذلك الطبيب الذي يعلم باحتمال اصابه مريضه، بمرض وراثي كشف عنه عن طريق اجراء الفحص الجيني، وبالرغم من هذا التشابه، يختلف الاعتداء على الخصوصية الجينية عن افشاء الاسرار من نواحي عدة اهمها:

اولاً / اذا كانت جريمة افشاء الاسرار تنال في اغلب صورها من سمعة المجنى عليه، فان المساس بالخصوصية الجينية قد لا يشكل اي اعتداء على مكانة الشخص وشرفه .

ثانياً / اذا كانت جريمة الافشاء تتطلب توافر صفة " السرية " في الواقعة محل الافشاء، فأن المعلومات الجينية قد لا تتوافر فيها صفة " السر" ورغم ذلك تبقى مشمولة بالحماية، وهذا يعني ان السر أضيق نطاقا" من فكرة الخصوصية، ومن امثلة التفريق بين فكرة الخصوصية والسرية، ان تنشر صورة شخص بغير اذنه، يعد مساساً للحق في حياته الخاصة، غير انه لا يمثل اعتداءاً على الاسرار . يتبين لنا مما تقدم، ان المعلومات الجينية الخاصة بسلالة الشخص، أو عائلته، أو صفاته الجسمية، أو حتى في نسبة البصمة الوراثية اليه، قد لا توصف بكونها سرية، ولا يشكل افشاؤها جريمة افشاء الاسرار، الا ان كشف هذه المعلومات يشكل مساساً بحق الشخص في خصوصيته الجينية .

ثالثاً / تحديد نطاق جريمة الافشاء بوجوب ان يكون السر مودعاً لدى شخص تتوافر فيه صفة خاصة، بحيث تنتفي الجريمة اذا لم تتوافر هذه الصفة، والهدف منه حماية المشرع بهذا التجريم مصلحة المهنة التي ينالها الافشاء، وهذا ما يجعله يختلف عن المساس بالخصوصية الجينية، لان الاخيرة لا تقتضي ان تكون المعلومات مودعه لدى الجاني، بحيث يتحقق في صور كثيرة الاعتداء على الحق في الخصوصية، بمجرد قيام الشخص باستغلال معلومات جينية توافرت تحت يده، حتى لو لم يكن هذا المعتدي مؤتمناً عليها بصفة مباشرة، بالإضافة الى ان هذا المساس لا يفترض توافر اي صفة خاصة في الجاني، بخلاف افشاء الاسرار، فيتحقق المساس بالخصوصية اذا قام صاحب العمل بكشف بعض المعلومات الجينية الخاصة بالعامل، كمبرر للاستغناء عنه، أو قيام خادم الشخص، أو سكرتيره الخاص، أو احد افراد اسرته، بكشف معلومات لها طبيعة جينية تؤدي الى النيل من خصوصيته .

رابعاً / اذا كان جوهر فعل الافشاء هو اطلاع الغير على السر، فأن الكثير من صور المساس بالخصوصية الجينية لا يتضمن اطلاع الغير على المعلومات، فقد يقوم الجاني باستغلالها لمصلحته دون افشاؤها، وبالإشارة الى التمييز الجيني في مجال التعليم، تثور مسالة مهمة فيما ان كانت لهذه المعلومات قيمة تنبؤيه كبيرة فهل يمكن اعطاء الحق للمؤسسات التعليمية في طلب هذه البيانات عن طلابها للوقوف على مدى استعدادهم المنحرف والميول العدوانية التي قد يدل عليها فحص جيناتهم الوراثية ؟ وهل تملك هذه المؤسسات الحق في حالة ثبوت وجود خلل جيني عند احد الطلاب، بأن تتخذ ضده اجراءات تأديبية أو وقائية لحماية من حوله ؟ وهل يمكن لمدرسة ما ان ترفض قبول طالب عندها لمجرد وجود استعداد لهذا السلوك المنحرف ؟ وهل يمكن ان تستخدم هذه المدرسة المعلومات الجينية التي حصلت عليها لتحديد التحاق التلاميذ ببرامج معينة ؟ [٢٣]، كل هذه الاسئلة كانت محل نقاش في العديد من

المؤسسات العلمية وبقليل من الاهتمام تناولتها بعض التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي والقانون الامريكي، فمن المحبط فعلاً ان تتخيل عودة منطق (اليوجينية) بثوب حديث، ليتم اتباع سياسة التمييز والفصل بين التلاميذ على اساس قدراتهم الذهنية وميولهم العدوانية، على شاكلة ذوي الاحتياجات الخاصة امثال الصم والبكم، او صغار المكفوفين الذين يتم وضعهم في مدارس معتمدة، مجهزة بالنظم والتقنيات اللازمة للتعامل مع هذه الشريحة الهامة من المجتمع، بعيداً عن الاطفال الاصحاء الذين لا يعانون من ايه اعاقة، كما ان التعامل مع الطلاب الذين ثبتت نتائج التحليل الجيني حملهم لجين العنف أو الانحراف، كمعاملة المرضى الذين يحتاجون الى برنامج علاجي محدد مسبقاً، يؤدي الى التسليم بعدم فاعلية وتأثير بقية المؤثرات الخارجية في صقل شخصية الانسان وتثبيط عمل هذا الجين المعيب، ومن هنا يستوجب احاطة الموضوع بقدر من الاهمية قبل التخطيط لأي قانون، حتى لا نزرع الكره والحقد والنقمة في قلوب الاجيال اللاحقة .

المبحث الثالث

الحماية الجنائية للجينوم البشري في التشريع الجنائي

يعد مجال التشريع الجنائي من التطبيقات غير العلاجية للهندسة الوراثية، والذي يشكل استثناءاً من قاعدة المساس بالجينوم البشري دون الاعتداد برضا المفحوص جينيا"، الا ان ذلك لا يمنع من اتجاه بعض الدول في تشريعاتها الوضعية الى تنظيم نصوص واحكام مقننة للحد من التدخل القضائي المبالغ فيه عند اعتماد نتائج البصمة الوراثية، مما يهدد الضمانات القانونية للمتهم، حتى وان كان الهدف من هذا المساس خدمة العدالة والبحث عن الحقيقة، ولا تقتصر اهمية المعلومات الجينية ضمن اجراءات الدعوى الجزائية على المرحلة التي تعقب وقوع الجريمة فقط، بل تمتد هذه الاهمية حتى قبل ولادة المجرم، بحيث يمكن التنبؤ بالميل الاجرامي للشخص عند التنقيب عن التاريخ الوراثي لأسلافه، اذ تنتقل اليه الصفات الاجرامية وفق علاقة اختلف فقهاء القانون في ضبطها عند الوقوق على نوع الصلة بين الوراثة والسلوك الاجرامي، هل هي علاقة حتمية ام ان هذا السلوك الجانح يرتبط اكثر بالبيئة التي تؤثر في شخصية المجرم ؟ ان حيز هذا النقاش مفعم بالآراء والافتراضات الفقهية التي صاغتها التشريعات الوضعية في سياستها الجنائية والعقابية، وهو ما سنعرج اليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول/ حدود المساس بالجينوم البشري في اطار الاثبات الجنائي .

المطلب الثاني/ البيولوجية الجنائية وسبل مكافحة الجريمة في اطار علاقة الوراثة بتكوين السلوك الاجرامي .

المطلب الأول

حدود المساس بالجينوم البشري في اطار الاثبات الجنائي

ان من اهم العوامل التي ساعدت رجال القانون على التفرد لحيل المجرمين ومراوغاتهم، هو الوقوف على اهمية البصمات كدليل علمي لطالما اماط اللثام عن العديد من الجرائم، ومكن من فك خيوطها المتشابكة، وان وجود الانسان يمتاز بالتفرد الخاص، سواء من خلال بصمة الاصابع او بصمة الاسنان او بصمة الصوت، او حتى الرائحة، فضلاً عن تداعيات الاكتشاف الجديد بالغ الاهمية والمصطلح على تسميته "البصمة الوراثية"، وقد استغل العلماء هذا التفرد في الانسان في مجال الطب الشرعي والتحقيقات الجنائية لتحديد الاشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جرائم العنف المختلفة، ويرجع الفضل في اكتشاف تقنية البصمة الوراثية الى العالم الانكليزي "اليك جيفري" الذي صاغ اكتشافه عام ١٩٨٥م، وقد اثبت ان هناك عدداً من التتابعات للمعلومات الوراثية وستقع على جزيء "DNA" وتختلف اختلافاً واضحاً بين الافراد، وقام الباحث بدراسة هذه التتابعات ووجد ان لها قدرة عالية على التكرار، واكد ان طول هذه التتابعات المتكررة وعدد تكراراتها وموقعها يختلف من فرد الى اخر، وقد اطلق عليها اسم "المقاطع الطولية" المحددة ذات الشكل المتعدد، وعملية التحليل تسمى "تحليل البصمة الوراثية او مظهر DNA" ، وتعد نتائج التحليل لهذه التتابعات تشبه كثيرا" بمظهرها الخطوط المستقيمة المستخدمة في "البار كود" لتسعير السلع ميزة لكل فرد بذاته، ويعد تحليل الحامض النووي "DNA " من اهم تطبيقات الهندسة الوراثية كدليل اثبات او نفي، وله من الاهمية ما يتفوق بها على جميع وسائل الاثبات المعروفة، الا ان السؤال الذي يستدعي الوقوف عنده هو: الى اي مدى تشكل اسهامات الهندسة الوراثية في مجال القضاء الجنائي حجة مشروعه للمساس بالحق في خصوصية الجينوم البشري ؟ وللإجابة على هذا السؤال يستلزم تقسيم المطلب الى فرعين، سنتناول في الاول خصاص البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم، اما الثاني فسنبحث حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي .

الفرع الاول / خصاص البصمة الوراثية في الكشف عن الجرائم : تتسم البصمة الوراثية بجملة من الخصائص الهامة، كما انها لا تخلو من العيوب في حالة عدم احترام منهجية التعامل مع العينات البيولوجية، وانتفاء وجود ضوابط قانونية وعلمية وادارية لهيكلة عمل رجال البحث الجنائي كما سنرى لاحقا" :

أ- مزايا البصمة الوراثية : تعد البصمة الوراثية وسيلة فعالة في مجال البحث عن الحقيقة من حيث اثبات الجريمة أو نفيها بدقة عالية، حيث يتميز الحمض النووي بأنه دليل اثبات ٩٩,٩٩% اذا تم تحليله بطريقة سليمة، على عكس

فصائل الدم التي تعتبر وسيلة نفي فقط لاحتمال التشابه بين البشر في فصائلهم الدموية، ومن امثلة المشاكل التي لم يوجد لها حل في الأساليب القديمة هو فحص المادة الجسدية المختلطة، وخاصة الاثار المنوية الممزوجة بالإفرازات المهبلية في جرائم الاغتصاب، اما بالنسبة الى اختبار البصمة الوراثية فلا يشكل مثل هذا الاختلاط اية مشكلة وذلك لإمكانية ارجاع كل عينه الى مصدرها الاصلي [٢٤]، بالإضافة الى امكانية استخلاص البصمة الوراثية من اي مخلفات آدمية سائلة (دم، لعاب، عرق، مني) او انسجة (لحم، عظام، جلد، شعر) وهذه الميزة تغني عن عدم وجود اثار لبصمات الاصابع الخاصة بالمجرمين في مسرح الجريمة، وكذلك بالإمكان تحديد جنس صاحب البصمة الوراثية ان كان ذكراً او انثى، وهذه تعتبر نقطة مهمة في حالة العثور على دماء في جرائم القتل والسرقة لحصر المشتبه فيهم [٢٥]، ناهيك عن دور البصمة الوراثية في التعرف على الجثث التي خلفتها العمليات الارهابية والكوارث الطبيعية، وتجدر الاشارة الى ان جزيء الحامض النووي يمتاز بقوة ثبات كبيرة جداً في اكثر الظروف البيئية صعوبة (حرارة، رطوبة، جفاف)، حيث انه يقاوم عوامل التحلل والتعفن لفترت طويلة مما يسهل عملية حفظها وتخزينها في الحاسب الآلي بقصد استعمالها في عملية المقارنة عند الحاجة الى ذلك، بعكس بصمات الاصابع التي يتعذر حفظها في الكومبيوتر لمدة طويلة، وعلى هذا الاساس وبهدف توفير ملفات امنية متكاملة تتبع للحصول على المعلومات في اي وقت وحل تعقيدات الجرائم التي ترتكب، بدأت العديد من الدول بأنشاء بنوك لقواعد معلومات تستند الى الحمض النووي، كأساس للتعريف بجميع مواطنيها مع انشاء قسم خاص في البنك للمشتبه بهم في مختلف القضايا، ليكون بذلك مرجعاً يعتمد عليه عند حدوث حالة اشتباه .

ب- عيوب البصمة الوراثية : الى جانب مزايا تقنية البصمة الوراثية، هناك بعض السلبيات التي تقلل من اهمية بصمة الجينات الوراثية في الاثبات، لأن احتمالية الخطأ والتشكيك في النتائج واردة مادام هناك تدخل من البشر[٢٦]، وذلك من خلال تلوث المشتبه فيها، أو المراد فحصها بعينة اخرى اثناء جمع الأثر أو نقله، وهذا ما يدعونا الى التنويه بضرورة التزام اجهزة البحث الجنائي عند معاينتهم لمسرح الجريمة، بالحفاظ على الآثار البيولوجية دون العبث بها وتطويق المكان لمنع دخول اي غريب قد يسهم في خلط العينات عمداً او سهواً مما يقود الى التشكيك في دقة النتائج، ومن مثالب استعمال البصمة الوراثية ايضاً، تماثلها في القوائم المتطابقة الناتجة عن بويضة واحدة ملقحة، بحيث قد يؤدي فحص الحمض النووي المستخلص من مخلفات المجرم في مسرح الجريمة الى اتهام الشخص الخطأ بسبب تماثل بصمته الوراثية مع توأمه المجرم الحقيقي . ان نتائج تحليل البصمة الوراثية للأثر البيولوجي الذي يعثر عليه في مسرح الجريمة، يدل على وجود صاحب البصمة الوراثية دون الجزم بارتكابه للجريمة محل التحقيق الجنائي، وهذا

يرجع الى جملة العيوب التي اشرنا اليها سابقاً، مضافاً اليها امكانية المجرم في التحايل على نتائج هذه التقنية الحديثة، فبسبب ارتفاع اعداد المجرمين الذين تمت تبرئتهم بواسطة البصمة الوراثية، كان لابد من معرفة السر وراء ذلك، فكانت الحقيقية صادمة اثارت عدة تساؤلات ودفعت المختصين في مجال البحث الجنائي الى المطالبة بعدم كشف بعض الامور المتعلقة بفحوصات الحمض النووي"DNA" والتي قد تساعد المجرمين في التلاعب بها، اذ ثبت ان المجرمين الذين يرتكبون جريمة الاغتصاب يحاولون تغطية آثارهم بواسطة عازل او واقٍ مع رش سائل منوي من شخص غريب على الضحايا بعد اغتصابهم، ويقومون ايضاً بحقن ذلك السائل المنوي داخل جسم الضحية، حيث تبين في احدى جرائم الاغتصاب قبضت الشرطة على مشتبه به قام باغتصاب فتاة وهو يلبس قناعاً وقفازات ويحمل عازلاً واقياً طبياً، وعندما سئل المتهم عن السبب اجاب " بأنه فعل ذلك حتى لا يترك اي آثر من جسمه يمكن ان يحدد بناء عليه نتيجة البصمة الوراثية " [٢٧]، ومما يزيد من تعاظم محاولات التحايل على نتائج البصمة الوراثية، ان السجناء يتبادلون بأخذ العينات من بعضهم البعض لتفادي ربطهم بجرائم اخرى . وقد يعتري البصمة الوراثية احياناً شيء من القصور يؤدي الى اهدار قيمتها كدليل وشاهد فني، ويظهر هذا القصور في الجوانب الاجرائية او الفنية وعلى هذا الاساس يحاول دفاع الخصم تفنيد دليل البصمة الوراثية في مرافعته لحمل القاضي الجزائي على التشكيك في مدى مصداقية اختبار البصمة الوراثية كدليل اثبات قاطع [٢٨]، اما عن تطبيقات البصمة الوراثية في كشف الجرائم، فأن مجالات استخدامها تبرز من خلال سهولة تحديد هوية الجثث المجهولة، بسبب ما يلحق بهم من تشويه وتنكيل، وهذا ما نفتقده في العراق، فكثير من الجرائم مجهولة الهوية لم يعرف مرتكبها لقصور استخدام البصمة الوراثية، وكذلك تبرز اهمية البصمة الوراثية في العثور على القبور الجماعية، او الجثث المدفونة بواسطة مجرمي الحروب، حيث يتم دفنها في وقت واحد، أو في اوقات متفاوتة وفي ذات الموقع، وكذلك الجرائم الارهابية، اذ اسهمت البصمة الوراثية في الاستعراف على جثث منفذي العمليات الانتحارية والجثث المتفحمة لضحايا تلك العمليات[٢٩]، وتستخدم البصمة الوراثية في تحديد شخصية صاحب الأثر البيولوجي والتعرف على المجرمين في عدة قضايا جنائية، مثل الاستعراف على هوية صاحب الدم في جرائم القتل، وصاحب المني أو الشعر أو الجلد في جرائم الاعتداء الجنسي، بالإضافة الى معرفة شخصية صاحب اللعاب الموجود على بقايا المأكولات واعقاب السكائر في جرائم القتل، او العثور على شكل ومستوى العضة الآدمية في جرائم الاغتصاب، أو الموجودة على طوابع البريد واظرف الرسائل، وذلك في حالة الطرود الملغمة ورسائل التهديد أو الاختطاف، فضلاً عن استخدامات البصمة الوراثية في مجال حوادث المرور، عندما

تكون هناك حوادث دهس وهروب من موقع الحادث، فعند الاشتباه في مركبة معينة، قد يكون قائدها هو من ارتكب الحادث وهرب، فيتم فحص السيارة وتقارن الآثار المرفوعة منها مع الحمض النووي للشخص المدهوس .

الفرع الثاني / حجية البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي : ان تداعيات التطور العلمي الحديث تهدد ضمانات الحرية الفردية والكرامة الانسانية المكفولة بموجب القانون للمدعى عليه، اذا ما زاحم الخبير الفني القاضي الجزائي بموضوع الفصل في الدعوى، كما ان مباشرة الخبير لعمله تفترض تحديد عناصر مهمته، ثم تقدير قيمة تقريره وهما في الاصل من مسائل القضاء، بالإضافة الى ان موضوع الفصل في الدعوى الجزائية يثير مسائل قانونية، لا يحسن الخبير البت فيها، لذا كان من الافضل ان يتعاون كل من القاضي والخبير جنباً الى جنب بهدف الكشف عن مرتكبي الجرائم [٣٠]، وقد تباينت اتجاهات القضاء حول مدى امكانية قبول البصمة لوراثية كدليل اثبات، فالاتجاه القضائي السائد في كثير من الدول العربية ومنها مصر والاردن يقوم على اعتبار البصمة الوراثية دليلاً مساعداً للقاضي في تكوين عقيدته الشخصية، اما عن موقف القانون العراقي فقد اعطى الحق للقاضي بالاستفادة من الوسائل الحديثة في العلم لاستنباط القرينة القضائية، والقرينة القانونية هي استنباط القاضي امراً غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى، فهي دليل غير مباشر يقوم على الاستنباط، اي استنتاج وقائع من وقائع اخرى بحيث لا يقع الاثبات فيها على الواقعة ذاتها بوصفها مصدراً للحق، بل يقع على واقعة اخرى قريبة منها ومتصلة بها اذا ثبتت جاز للقاضي ان يستخلص منها الواقعة المراد اثباتها [٣١]، كما ان القانون العراقي فتح المجال واسعاً امام القضاء للاستعانة بالخبرات البيولوجية، سواء كان ذلك عن طريق الخبرة في المسائل الفنية والعلمية، او عن طريق اضفاء قيمة قانونية على وسائل التقدم العلمي [٣٢] . وبالرجوع الى احكام محكمة التمييز العراقية بهذا الخصوص، يتضح لنا ان المحكمة اعتبرت الاختبارات البيولوجية الصادرة من معهد الطب العدلي في الجرائم المتعلقة بالآداب معولاً عليها، بقولها "يكون التقرير الطبي الصادر من معهد الطب العدلي معولاً عليه في الجرائم المرتكبة ضد الآداب " [٣٣]، وبالرغم من ذلك ذهبت محكمة التمييز في احد قراراتها الى ان التقارير الطبية لا تكفي لأدانه المتهم، ولا تدل على انه ارتكب الجريمة حيث جاء فيه " الشهادة على السماع لا تصلح دليلاً للأثبات والتقارير الطبية العدلية تثبت الركن المادي للجريمة ولا تدل على ان المتهم هو الذي ارتكبها " [٣٤]، ومن الجدير بالذكر، ان التطبيقات القضائية العراقية المشار اليها لم تشر بصورة صريحة الى البصمة الوراثية ويرجع السبب في ذلك، هو ان مشرعنا لم ينص عليها صراحة ونتمنى على المشرع والقضاء العراقي الاخذ بتقنية البصمة الوراثية، خاصة انها اثبتت نجاحها في البلدان الاوربية والولايات المتحدة الامريكية، وبعض البلدان العربية من خلال حسمها لكثير من القضايا، حيث ان القضاء العربي ايضاً لم يصل الى

المستوى الذي وصل اليه القضاء في البلدان الاوربية والولايات المتحدة الامريكية في مسالة استخدام البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي بالرغم من وجود بعض المحاولات للقضاء العربي للحاق بركب التطور والاخذ بالبصمة الوراثية في المجالين المدني والجنائي، فقد استخدمتها بعض الدول العربية كالأردن في مجال اثبات النسب اذ قضت محكمة التمييز الاردنية بأن " البينة الفنية هي بينة صالحة للحكم، وذات دلالة قوية في الاثبات، وهي بينة تطمئن المحكمة للأخذ بها واعتمادها في الحكم " [٣٥]، وحالياً في مصر تستخدم البصمة الوراثية في المجال الجنائي لأثبات صحة الاتهام من عدمه، وبالفعل نجحت البصمة الوراثية في التعرف على الجاني في ثلاث قضايا اغتصاب سنة ١٩٩٨ في مصلحة الطب الشرعي [٣٦]، وقد اشرنا سابقاً ان الاتجاه القضائي السائد في كثير من الدول العربية يقوم على اعتبار البصمة الوراثية دليلاً مساعداً للقاضي في تكوين عقيدته الشخصية، على خلاف القضاء الغربي الذي يتمتع بالحرية الكاملة في تقدير الادلة الفنية كالبصمة الوراثية وغيرها، لأنها تعتمد مبدأ الأثبات الحر، فالقضاء الغربي له ان يرفض طلب الادعاء العام بأجراء تحليل البصمة الوراثية، وله ان يستجيب و يأخذ بالدليل المستمد من هذا الفحص، اذا كانت هناك قرائن اخرى تدعمه وتعززه بما يكفي لتكوين عقيدة القاضي للحكم بالبراءة أو الإدانة [٣٧] ، علماً ان هناك ثلاث نظم للأثبات الجنائي: الاول هو نظام الاثبات القانوني (المقيد)، وفيه يحدد القانون الادلة التي يجوز تحقيقها والاستناد عليها في الحكم، والثاني هو نظام الاثبات الحر (المطلق) وفيه لا يقيد القانون اطراف الدعوى بأدلة معينة، بل للقاضي ان يقتنع بأي دليل يعرض عليه، والثالث هو النظام المختلط، وهو النظام الذي يجمع بين النظامين السابقين، ويبدو ان الدول التي تعتمد تشريعاتها على مذهب حرية الاثبات (المطلق) لا تثار فيها مشكلة اعتماد البصمة الوراثية كأداة اثبات، لكون القاضي له مطلق الحرية في استخدام الدليل الذي يطمئن اليه دون التقيد بأية أدلة اثبات اخرى، بعكس الدول التي تتجه تشريعاتها الى اعتماد المذهب المقيد في الأثبات، والتي تلزم القاضي باستخدام أدلة اثبات معينة، بحيث لا يجوز له الاستعانة بغيرها، مما يستدعي ضرورة وجود تعديل تشريعي في هذه الدول ومنها العراق، لوضع البصمة الوراثية من ضمن أدلة الاثبات الملزمة للقاضي، ونحن نرى ان البصمة الوراثية تتمتع بقيمة استدلالية عظيمة، اذا ما اسست على ادلة علمية وفنية، تتلافى مواطن الخطأ لتغدو بذلك دليلاً كاملاً في مجال الأثبات الجنائي، مما يتعين على القضاء قبوله كدليل اثبات بما يقيد من اطلاق مبدأ حرية الاثبات في عمومه .

المطلب الثاني

البيولوجية الجنائية وسبل مكافحة الجريمة في اطار علاقة الوراثة بتكوين السلوك الاجرامي

ان المجال الذي تتناوله البيولوجية الجنائية بالبحث، هو ادراك العلاقة بين الوراثة والسلوك الاجرامي، لتحديد اساس قيام مسؤولية الفرد عند توجيه ارادته الآثمة على نحو مخالف للقانون، فقد كان علماء الوراثة في السابق يركزون في تحليل نتائج ابحاثهم على الخصائص الفسيولوجية للشخص لأثبات مدى توافر الصفة الاجرامية لديه، ثم اتخذت هذه الابحاث منحى اخر وفق ما افرزته الثورة البيو طبية من حقائق علمية مثيرة تعدت فكرة المجرم المحدد الملامح بناءاً على ردة وراثية، ليصبح الاجرام نتيجة منطقية لخلل جيني يؤثر على قدراته العقلية والنفسية، يستدعي ايجاد سبل مكافحة ناجعة للحد من تفاقم اجرام هذه الفئة الخاصة . وسنتناول بالبحث هذا المطلب ضمن فرعين رئيسيين الاول سنبحث دور الوراثة كمصدر للتكوين الاجرامي، اما الثاني فسنبحث سبل مكافحة الجريمة في اطار علاقة الوراثة بالسلوك الاجرامي .

الفرع الاول / دور الوراثة كمصدر للتكوين الاجرامي : اختلفت الآراء حول دور الوراثة في تكوين شخصية الانسان المجرم، ما بين مؤيد ومعارض بحسب الأساس النظري المعتمد واسلوب الدراسة المتبع، وسنحاول تفسير علاقة الوراثة بالسلوك الاجرامي على اسس نظرية وتقييمها من الناحية القانونية تماشياً مع الاثباتات العلمية التي بحثت عذا الجانب.

اولاً / اثبات حتمية العلاقة بين الوراثة والسلوك الاجرامي : ان مسالة اثبات العلاقة بين الوراثة والسلوك الاجرامي أو انكارها تستدعي الوقوف عند الاساس النظري المعتمد تحليلاً ونقداً لطرح المرفوض منها والابقاء على المقبول علمياً وقانونياً ، وهنا يؤكد انصار حتمية العلاقة بين الوراثة والسلوك الاجرامي على ان كل ما لدى الطفل وما سيكون له في المستقبل انما يرجع بصورة مطلقة الى الوراثة، وعلى سبيل المثال يولد العباقرة وهم مزودون بالاستعداد للعبقرية، كما يولد المجرمون وهم حاملون للنزعة الاجرامية، وقد صاغ العالم الايطالي "سيزار لومبروزو" [٣٨] نظريته في تفسير السلوك الجانح لدى الافراد وفق اعتبارات بيولوجية من خلال تشريحه لعدد من جثث الجنود الايطاليين الذين لهم سوابق اجرامية، الى ان توصل الى فكرة مؤداها ان المجرم نمط من البشر، يتميز بملامح عضوية خاصة ومظاهر جسمانية شاذة، يرتد بها الى عصور ما قبل التاريخ [٣٩]، وعلى صحة الافتراض الي ذهب اليه "لومبروزو" فأن استنساخ هذا الانسان سيعطي بما لا يقبل الشك، ذرية مطابقة له في جميع الصفات الانحطاطية، ولقد وقف "لومبروزو"على حقيقة كون ادمغة اللصوص تشبه ادمغة الحيوانات الفقارية والاسماك والزواحف والطيور، كما لاحظ

وجود صفات جسمية ونفسية ومزاجية وعقلية اخرى تتشابه لدى المجرمين وهي التي يعبر عنها بمصطلح "الدافعات الفطرية" نحو الجريمة، وكأنها مناعة فطرية تعيق قدرة الجاني على تحقيق الانضباط والتكيف الاجتماعي، ويرجع السبب في ذلك الى ردة وراثية، أو انحطاط بيولوجي شبيه بما تمتاز به الحيوانات البدائية، كما اعتمد "لومبروزو" في مؤلفه " الانسان المجرم" عند تفسيره للجريمة من المنطلق البيولوجي الوراثي على نقطتين اساسيتين هما

أ- الردة الوراثية أو الانحطاط البيولوجي : تظهر الردة الوراثية على نحو ما تقوم به بعض الحيوانات المفترسة من التنكيل بالضحية أو شرب دماؤها أو بتر اعضائها .

ب- الانحطاطية المرضية : ومن امثلتها الامراض الذهنية، كمرض الصرع الذي ينتقل بالوراثة أو نتيجة عيوب لبعض وظائف الاعضاء كالدماغ، وتكون لها نتائج الانحطاط البيولوجي نفسه الذي يتميز به المجرم عن غيره من الاصحاء، وتؤدي الى ضعف مقاومة الفرد امام المواقف والفرص الاجرامية، وقد اقترح "لومبروزو" لتدعيم نظريته خمسة نماذج من المجرمين :

١-المجرم بالفطرة : ويتميز بصفات تختلف عن صفات الانسان العادي، كانت قد انتقلت اليه من اجداده بسبب عامل الوراثة .

٢- المجرم المجنون (السيكوباتي) : وهو الشخص المصاب بنقص عقلي يفقد ملكه التمييز بين الخير والشر، ومن ضمن هذه الفئة ايضاً المجرم المصاب بالهستيريا، ومدمن الخمر والمجرم الصرعي، فالمجرم السيكوباتي يرتكب الجريمة بسبب تأثير الشخصية السيكوباتية التي تفقده القدرة على التكيف مع المجتمع، مما يؤدي الى وقوعه في الانحراف .

٣- المجرم بالعاطفة : وهذا النوع من المجرمين لا يرتكب الجريمة بسبب التكوين العضوي كالجنون أو الصرع، بل لأسباب عاطفية بحتة، حيث يتمتع هؤلاء الاشخاص بحساسية بالغة لا يمكن درؤها، ولديهم عاطفة جامحة تدفعهم احياناً الى ارتكاب الجريمة، كالحماس الزائد أو الغيرة المفرطة أو الاستفزاز [٤٠] .

٤- المجرم بالصدفة (العرضي) : هو المجرم الذي يرتكب الجريمة تحت تأثيرات تولدت لديه بصفة عرضية، متصلة بالظروف البيئية التي من شأنها ان تعزيز النزعة الى ارتكاب الجريمة دون ان تكون لديه اصلاً صفات المجرم بالفطرة او الميلاد .

٥- المجرم المحترف (المعتاد): وهو المجرم الذي الف سبيل الاجرام [٤١] بشكل اعتيادي، بحيث يولد دون ان يحمل صفات المجرم المطبوع، بل يكتسب فيما بعد نزعاته الاجرامية وميوله الى ارتكاب الجريمة نتيجة للظروف المحيطة به، فأجرامه مكتسب لا بالميلاد . وتجدر الاشارة الى ان انصار الحتمية الوراثية يعتقدون ان الجينات هي التي تجعلنا بشراً لدرجة اضحى معها مفهوم " الجينات هي نحن" من المفاهيم التي لها اثر اعلامي كبير، اذ تغير الوضع من مجرد الاعتماد على فكرة انتقال الخصائص الفسيولوجية عبر الصبغيات الى انتقال الخصائص العقلية والنفسية عبر الموروثات، كما ان القول بوجود جينات مسؤولة عن وظائف المخ مثل، العنف، الاكتئاب، الادمان، والانحراف الخلقي، يقود بالضرورة حسب اتجاه الحتمية الوراثية الى التسليم بدور الوراثة في توجيه السلوك الاجرامي للفرد، مع الغاء ارادته ونفي حرية اختياره بصفة جبرية . وقد وجهت عدة انتقادات الى انصار الحتمة الوراثية بتوجهها الحديث يمكن ان نوجزها بما يأتي :

١- الوراثة وان كانت حقيقة واقعة لا مجال لإنكارها، الا ان اثرها ليس حتمياً، لأنها لا تعد سبباً بالمعنى العلمي للجريمة كما انها ليست قدراً محتوماً لحدوث الفعل المخالف للقانون حتى وان خلفت الوراثة لدى من يحملها استعداداً للأجرام أو ميلاً اليه، فهي تعتبر قوة توجيهيه لا اكثر، وبعبارة اخرى، لا يقصد بالوراثة الاجرامية ان ابن المجرم يتحتم ان يكون مجرماً، مهما صادف من تربية حسنة وبيئة طيبة [٤٢] .

٢- بالرغم من اكتشاف العلم الحديث من خلال الهندسة الوراثية، بوجود جينات سلوكية مسؤولة عن العدوانية والخجل والاكتئاب وغيرها من الانماط السلوكية، الا ان هذه الجينات تبين انها من النوع التي يمكن ان تتشكل وتتكيف بحسب الظروف البيئية والتربية الناشئة .

٣- من غير المعقول منطقياً، القول بأن السلوك الاجرامي يورث، لان السلوك قد يعد جريمة او لا يعد كذلك، باختلاف التشريعات في المكان والزمان .

٤- ان سلب الانسان لشروط ارادته ولخيارات التكوين، يسيء الى كرامته وتجعله بمنأى عن تأنيب الضمير وقيم الفكر ومثله، ليبدو مسخراً لتكوين حيوي "بيولوجي" لا دخل له فيه ، منقاد خلف جينات تحكم سلوكه وتصرفاته، بل تحوله الى عبد لفكر لاهوتي من نوع اخر، وقد يكون لاهوت العلم في وماننا هذا، وتلك مفارقات مخجلة، فكيف يتاح للعلم ان يحرر الانسان من لاهوت الكنيسة ليقع اسيراً للاهوت العلم ؟ [٤٣] .

٥- ان ارتباط الجماعة بالوان معينة من الوان النشاط أو التفكير، ولو كانت حقيقة واقعة تثبتها الاحصائيات على نحو حاسم وواضح، الا انها بالأساس مشكلة وسط اجتماعي محيط، اكثر من كونها مشكلة وراثية، فليس هناك دليل علمي يثبت صحة انتقال الخصائص الوراثية الى شعب او مجتمع بأكمله، لان تصديق ذلك يعد ضرباً من التمييز العنصري والعودة الى عهد الحركة النسالية .

ثانياً / نفي العلاقة بين الوراثة والسلوك الاجرامي : يعتقد انصار مذهب الاكتساب البيئي ان القليل من التصرفات والسلوكيات هو الممكن وراثته، وان ما يسمى بـ "الموروثات" التي يتلقاها الطفل عن ابويه ليست ذات اهمية كبيرة في نمو الفرد وتقدمه، لأن الاهمية الكبرى تعطى للتدريب والتعليم الذي يتلقاه هذا الطفل [٤٤] . والاساس النظري لتفسير نفي العلاقة بين الوراثة والسلوك الاجرامي بحسب هذا الاتجاه، يكمن في عدم وجود الصلة بين الوراثة والجريمة على الاطلاق، وان الجريمة ترجع الى العوامل البيئية المحيطة بالمجرم دون سواها، وبالتالي فان القائلين بإرجاع السلوك الاجرامي الى عامل الوراثة، اشتبه عليهم الامر عند ارجاعهم لانتقال الخصائص الاجرامية من السلف الى الخلف لتأثير الوراثة، والحقيقة ان الذي يجعل الشبه كبير بين خصائص السلف والخلف يرجع الى تأثر كل منهما بظروف بيئية واحدة، هي التي دفعت بهم الى المسلك الاجرامي، وهي التي ستدفع فروعهم في المستقبل اليه، اذا استمروا يرزحون تحت تأثير هذه الظروف، وعلى رأس القائلين بهذا الراي العالم الامريكي " سذرلاند" ويضرب مثالاً عن ذلك، باستعمال الشوكة والسكين في بعض العائلات لعدة اجيال، فذلك يرجع الى تأثر الابناء برؤية آبائهم يستعملونها، ولكنه لا يعني ان الابن يرث هذا الاستعمال عن أبيه [٤٥]، فعندما نقول "البيئة" فأننا نعني بذلك جميع التأثيرات السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الطبيعية التي تطبع الشخصية بطابع متميز، مما يجعل منها عوامل منافسة للعوامل الوراثية، التي يمكن ان تطغى على دور الجينات، بل وقد تخفي جميع آثارها بصورة شاملة، فالطب الحديث يقرر ان بعض الامراض تنتقل من السلف الى الخلف عن طريق الوراثة، ووسائل هذا الانتقال هي الجينات المكونة للكروموسومات، وما ذلك الا نتيجة لوراثة الخلف لبعض الخصائص الفسيولوجية التي تهيئ للإصابة بهذه الامراض، والامر ذاته ينطبق على وراثة الخصائص النفسية أو العقلية التي تعد الفرد للأجرام، كما ان عمل البيئة يمثل التهيئة لنمو الاستعدادات الموروثة، وليس اعطاء الفرد شيئاً لم يولد حاملاً له ادنى استعداد بحكم تركيبه الوراثي، فالعوامل الوراثية تحدد الخطوط الرئيسية للشخصية الفردية، والبيئة تقوم بتبسيط وتنمية هذه الخطوط .

ثالثاً / الموقف التوفيقي : يتجه هذا الراي الى تقليص القوة المطلقة لعامل الوراثة في تفجير السلوك الاجرامي، وفي نفس الوقت لا يجردها من اي آثر مسبب لهذا السلوك، فهناك قدرات معينة تهيئ للشخص الى اتباع سبي الجريمة، اذا

صادف ظروفاً محددة وهذه الامكانات هي ما اصطلح على تسميتها بـ "الاستعداد الجرمي"، بالإضافة الى ان العوامل الوراثية لا تقتصر على نقل خصائص الاب فقط، بل قد تنتقل اليه من الجد، أو من الاجداد وان علو، وعليه قد يوجد استعداد فطري لدى الاب لا يوجد مثله عند الابن، وقد يوجد لدى هذا الاخير استعداداً جرمياً لا يحمله ابوه، واحياناً تؤثر جينات الام في تعديل السلوك الجانح، ففي حالة حملها لصفة اجرامية، فأنها لن تعبر عن نفسها الا اذا وجد عند الاب الصفة ذاتها، وعندها يرث الابن الاستعداد الاجرامي، فالاستعداد الجرمي لا يوجد له معيار دقيق يمكن ان يقيس مقداره لدى اي فرد من الناس، بل يمكن تحديد درجته بالنسبة للشخص الذي ارتكب الجريمة في ظل الظروف الخارجية وفق الافتراضيين التاليين :

أ-اذا كانت العوامل الخارجية محدودة التأثير بالنسبة للشخص العادي، ومع ذلك ولدت هذه الظروف الجريمة، قيل ان لديه استعداداً جرمياً سابقاً نسبة الى وجود ميل تجاه جين معين بداخله .

ب- اما اذا كانت العوامل الخارجية طاغية الى درجة تجعل من يتعرض لها يقع حتماً تحت وطأة الجريمة، اي تؤدي بالإنسان العادي ،ان وجد في ظروف مماثلة، الى مخالفة القانون، امكن تعليل ذلك بعدم وجود استعداد اجرامي موروث لدى الشخص ونحن نرى، ان الفعل المادي للإنسان يتحدد وفقاً لعاملي الوراثة والبيئة معاً، فعامل البيئة هو الذي يتيح الوسط الصالح لهذه العوامل الوراثية، ومساعدتها على التطور، واتخاذ النمط السلوكي المناسب، وقد ذهب بعض الباحثين الى نفي حتمية انتقال أو توارث الجريمة من السلف الى الخلف وذلك استناداً الى سببين هما :

١- ان الاستعداد الاجرامي الموروث لا يؤدي الى ارتكاب الجريمة، الا اذا توافرت له بيئة مرهقة، تتفاعل مع هذا الاستعداد، فيولد السلوك الاجرامي كنتيجة له .

٢- ان فكرة الجريمة، هي فكرة قانونية تختلف من تشريع الى اخر، كما تختلف في نطاق التشريع من زمن الى اخر، فمثلاً تعدد الزوجات يعتبر جريمة في بعض التشريعات، ولا يعد كذلك في تشريعات اخرى، فالامتناع عن بيع السلع مثلاً قد لا يعتبر جريمة في الظروف العادية، بيد انه يشكل سلوكاً معاقب عليه في فترات الحرب، وفي ظروف اقتصادية معينة، ففكرة الجريمة هي فكرة نسبية تستدعي القول ان الاستعداد الاجرامي يورث، ولكن من غير المعقول التسليم بتوارث السلوك الاجرامي، لأن تصنيفه كفعل مجرم يختلف باختلاف التشريعات من حيث الزمان والمكان [٤٦] .

وهنا برز "دي تو ليو" بنظرية التكوين الاجرامي [٤٧]، كرد فعل على نظرية " لومبروزو" والتي ركزت كما ذكرنا، على وجود المجرم بالتكوين، الا انه انكر كونه عاملاً وحيداً للسلوك الاجرامي، وحول اهتمامه من فكرة المجرم الحتمي

بالتكوين الى فكرة المجرم الاحتمالي، عند اعتقاده بوجود ميل واستعداد للأجرام لدى الجانح، وذلك أثر تكوين خاص لشخصيته الفردية، واتسامها بصفات عضوية ووظيفية وراثية أو طبيعية، أو مكتسبة من البيئة [٤٨]، وقد فرق " دي تو ليو" بين صورتين رئيسيتين للاستعداد الإجرامي :

١- استعداد فطري دائم : يعني وجود عوامل داخلية اقوى من قدره الجاني على صدها، وهو الاستعداد المتوافر عند طائفة المجرمين الخطيرين ومعتادي الاجرام ومحترفيه .

٢- استعداد مكتسب : وهو ان يكون مؤقتاً أو دورياً، يتيح لقوة الدفع الى الجريمة سيطرة عرضية ومؤقتة على قوة منعها، على نحو يطيح بالتوازن الذي كان قائماً لدى حامله، بين قوة منع الجريمة وقوة الدفع اليها، وهذا الاستعداد موجود لدى طائفة المجرمين بالصدفة أو العاطفة [٤٩] .

الفرع الثاني / سبل مكافحة الجريمة في اطار علاقة الوراثة بتكوين السلوك الاجرامي : ان مسألة اثبات توافر المسؤولية الجزائية أو نفيها، كانت وما زالت، محور جدل بين العلماء ومع اختلاف هذه الآراء، تباينت سبل مكافحة الاجرام، الا ان التصدي لفئة المجرمين بالوراثة، اخذت منحى جديد في الفكر الجنائي، يستدعي معه اعادة تطبيع النصوص القانونية بما يتلاءم والمنهج العلمي بشكله الحديث .

اولاً / سبل مكافحة الجريمة على اساس نفي حرية الاختيار: ينطر انصار الحتمية الوراثية على الانسان حرية الاختيار، لأنهم يعللون سبب اقدامه على الجريمة بوجود صفات وراثية انتقلت اليه عبر الاجيال، وهي التي تسيطر على تصرفاته، وتوجه سلوكه على نحو مخالف للقانون، فالإنسان يرث اما صفات فسيولوجية خلقية تطبع عليها واكسبته شكل المجرم الجانح، أو سمات داخلية خلقية، يترجمها مزاجه وانفعالاته، والتي قد يعزى سببها الى ردة سلوكية انتقلت اليه بطريقة مباشرة من والديه، أو برزت كصفة متنحية كان اسلافه يمتازون بها في الماضي، ويؤسس "لومبروزو" المسؤولية الجزائية على اساس دفاع المجتمع عن نفسه، فالمجرم اضحى مصدر خطر يهدد كيان المجتمع واستقراره، مما يستدعي من المجتمع اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير تكفل درء هذا الخطر، فإذا انعدمت المسؤولية الجزائية، انعدم الاساس الذي يقوم عليه العقاب، فالعقوبة في اصلها جزاء على فعل قام به الانسان باختياره وارادته، وعندما تنتفي الارادة يفقد الجزاء معناه ووجوده، وقد بدأ علماء الهندسة الوراثية يعلنون، ان العلم بصدد تحيد وتوظيف طبائع كل الناس وميولهم السلمية والعدوانية عن طريق دراسة ما تحمله الجينات من مؤثرات تنعكس على تصرفات الانسان، ومن المتوقع لهذه الالفية الثالثة ان تشتمل البطاقات الشخصية على بيانات دقيقة عن حاملها، وهو الاساس

الذي ينبغي ان يعامل الشخص به امام القانون، وفي ساحات القضاء كما يعامل مرضى الاكتئاب النفسي لعدم تحملهم مسؤولية ما يصدر عنهم من جرائم [٥٠]، وتجدر الاشارة الى ان القول بانتفاء حرية الاختيار لدى المجرم عند ارتكابه للجريمة بسبب عامل الوراثة، سوف يشجع محامي الدفاع على استغلال نتائج الاكتشافات الجينية لصالح موكله المتهم، وسيطالب بإخضاعه لفحص جيني قبل محاكمته، واذا تبين انه يحمل جين العنف، فذلك سيدفعه الى المطالبة بأسقاط التهمة عن موكله، لأنه غير مسؤول عن جرائم دفع بقوة جيناته الى ارتكابها، وهذا مؤشر خطير ينذر بدخول المجتمع الى عصر عدم المسؤولية عن الافعال الجرمية، فقد ادرك فريق العلماء البريطاني في دراستهم للسلوك المنحرف، حقيقة وجود هذا الجين المسؤول عن السلوك الاجرامي لدى الاطفال الجانحين واصحاب السلوك المنضبط الذين يتمتعون بقدر من الهدوء، فهذا الجين ينتج انزيماً يتأثر بالبيئة المحيطة، ومثال ذلك، الاطفال الذين عانوا من سوء المعاملة تولد لديهم الدافع الاجرامي، بعكس الاطفال الذين عاشوا في منازل هادئة واحتوتهم اسرهم، فقد تحول الجين العدواني لديهم الى جين مفيد حماهم من التوتر في المواقف المختلفة ضمن بيئتهم، وهذا يعني انه من الخطأ تصنيف الشخص حتى قبل مولده كمجرم ومثير للمتاعب دون ان يرتكب اي جريمة، وذلك اعتماداً على نتائج الفحص الجيني، ودرء هذا الخطر بإغراق الانسان بالعقاقير والمهدئات لمحاربة الجريمة، بدلاً من معالجة المشاكل الاجتماعية المتأصلة لاجتثاث اصول الفعل الاجرامي وتحديد اسبابه، ونحن نرى، ان اهم ما يميز الانسان عن الحيوان، هو الارادة الحرة التي تمنحه الغلبة على كل كائن وليس على الجينات فقط، فالبشر يبحثون دائماً عن مبرر لأفعالهم القبيحة، بدلاً من توجيه اللوم الى انفسهم، ويبدو انهم وجدوا في الجينات ضالتهم المنشودة لتبرير افعالهم غير القانونية .

ثانياً / سبل مكافحة الجريمة على اساس الاعتراف بحرية الاختيار: جوهر نظرية حرية الارادة والاختيار، هو قيام مسؤولية الجاني بارتكاب الجريمة بسبب توجيه ارادته على نحو مخالف للقانون، لأن اساس المسؤولية الجزائية يرتكز على التمييز بين الفعل المجرم والفعل المباح قانوناً، واختيار المسلك المناسب، مما يستدعي افتراض حرية الاختيار لدى الانسان الذي اذا وجه سلوكه بما يتنافى والقاعدة القانونية، فهو في هذه الحالة ملزم بتحمل المسؤولية وسلوكه يقع تحت طائلة الجزاء، فاذا انتفت حرية الاختيار، لا وجه لمساءلة الشخص، واذا انتقصت هذه الحرية وجب تخفيف المسؤولية [٥١]، وحجة انصار هذا الاتجاه، ان حقيقة المسؤولية هي لوم من اجل سلوك مخالف للقانون، ولا محل للوم الا اذا كان في الاستطاعة سلوك مسلك اخر، كما ان حرية الاختيار تمثل عقيدة سائدة في المجتمع ومسيطرة على تفكير الناس، مما يستلزم بالضرورة ان يكون القانون معبراً عن هذه العقيدة، واقترح مذهب حرية الاختيار بمنطوقه القديم، ثلاث فئات تندرج ضمن ما يصطلح عليه بـ" موانع المسؤولية " وهي ، صغر السن، الجنون،

والاكراه، بحيث لا يسأل الشخص جزائياً اذا حجبت ارادته بمانع من الموانع المذكورة، وهذا ما ذهب اليه المشرع المصري في تحديده لموانع المسؤولية الجزائية، حيث نص على عدم عقوبة من ارتكب الجريمة لضرورة الجأته الى ارتكابها لوقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم، او لجنون، او عاهة في العقل، أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة اذا اخذها قهراً عنه، أو غير علم منه بها [٥٢]، وذهب الى الاتجاه ذاته المشرع الاردني، حيث نص على اعفاء مرتكب الجريمة من العقاب، اذا كان حين ارتكابها عاجزاً عن ادراك كنه افعاله، أو العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل، او الترك بسبب اختلال في عقله وكذلك حالة السكر والتسمم بالمخدرات، وفاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة بسبب الكحول أو عقاقير مخدرة، أياً كان نوعها، اذا اخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها [٥٣]، اما المشرع العراقي، فقد ذكر موانع المسؤولية في الفصل الاول من الباب الرابع، ولم يضع معياراً عاماً لمنع المسؤولية الجزائية، بل نص على اسباب مختلفة اذا توافرت واحدة منها امتنعت المسؤولية، غير ان هذه الاسباب في الواقع تحيط بكل ما من شأنه فقد الادراك أو الاختيار، أو كليهما وهي " فقد الادراك لجنون، أو عاهة في العقل، أو غيبوبة ناشئة عن تعاطي مواد مخدرة أو مسكرة، الاكراه، حالة الضرورة، والسن " [٥٤]، فالتسليم بضرورة معاقبة المجرمين الذين يحملون صفات اجرامية وراثية دون التمييز بين حالة واخرى، قد يشكل اجحافاً وظلماً لبعض المجرمين الذين يحملون جينات وراثية تؤثر بشكل كبير على ضبط تصرفاتهم العقلية والنفسية وتقيد ارادتهم مما قد يجعلهم اقرب الى فئة المجانين، مما يستدعي الاعتراف بسقوط مسؤوليتهم الجزائية لورود مانع يعوقهم عن اختيار المسلك القانوني المناسب .

الخاتمة

من خلال ما تناولناه في ثنايا البحث موضوع الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي :

أولا"/النتائج:

١-قله الدول التي اخذت على عاتقها مهمة خلق نصوص قانونية لتنظيم اجراء الفحوص الجينية على الانسان، واحاطة المعلومات الناتجة عنها بحماية جنائية مستقلة اضافة الى الغموض وعدم الدقة وكثرة التعديلات الواردة بصددها .

٢- اعلان المجتمع الدولي حالة استنفار قصوى ازاء ما تنذر به تطبيقات الهندسة الوراثية، وذلك بإصدار الوثائق الدولية احداها وثيقة صادرة عن منظمة اليونسكو سنه ١٩٩٧م والتي تعالج مسؤولية الاجيال الحاضرة تجاه الاجيال اللاحقة، والثانية صدر بموجبها الاعلان العالمي حول الجينوم البشري وحقوق الانسان .

٣- وجود اعتبارات تدعو الى ارساء حماية جنائية مستقلة للجينوم البشري، وهذه الاعتبارات في مجموعها ترجع الى اهمية ما تفصح عنه المعلومات الجينية، واتصالها الوثيق بصميم حياة الشخص العضوية والنفسية .

٤- رغم وجود تشابه في وتداخل بين الحق في الخصوصية الجينية وبعض الحقوق المشمولة بحماية المشرع، كالحق في حرمة الحياة الخاصة، والحق في سلامة الجسم البشري، والحماية المكفولة للأسرار الخاصة، الا ان التحليل الدقيق اظهر وجود اختلافات جوهرية بين هذه الحقوق وبين الحق في الخصوصية الجينية، مما يستدعي احاطه الاخير بحماية جنائية .

٥- عدم تبني خطة تشريعية مناسبة لتجريم الاعتداء على الجينوم البشري في كثير من الدول ومنها العراق، ووجود اختلافات بين التشريعات المقارنة بشأن استراتيجية كل دول في سن قوانين داخلية لضمان مشروعية التعامل بالمعلومات الوراثية .

ثانيا"/التوصيات:

١- اقتراح تعريف دقيق للجينوم البشري على ضوء ما تمت دراسته في البحث، يتلخص بأنه " مجموع الجينات التي تشكل محل الحق في الخصوصية الجينية لكل فرد،ويتميز بعنصرين الاول مادي: يتضمن اتصاله بالجسم البشري والثاني معنوي:يشمل مجموع الوظائف التي تقوم بيها الجينات وفحوى المعلومات المفصح عنها وقصد استخدامها".

٢-الاسراع في تبني فكرة انشاء بنك وطني للجينات والمعلومات الجينية عن طريق الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال، وتحديد انواع القضايا لهذا الجهاز المتميز والاستعجال في تزويد سجلاته بالبصمات الوراثية للمجرمين العائدين ومرتكبي الجنايات وجرائم الارهاب .

٣- تكثيف المراقبة المستمرة والجادة على مراكز البحوث والصحة والصيدليات غير الحكومية تجنباً لحدوث اي تجاوزات تمس الجينوم البشري .

٤- تطوير مراكز الشرطة العلمية عن طريق تزويدها بأحدث الوسائل والمعدات اللازمة والكوادر العلمية المؤهلة امنياً وتقنياَ، مع تكثيف الدورات التدريبية بشكل مستمر على ان يكون من ضمن استراتيجية الدولة انشاء مختبرات جنائية في كل محافظات العراق، مجهزة بأحدث التقنيات المختبرية وتضم خبراء فنيين على اعلى مستوى، خاصة في مجال البصمة الوراثية لكي لا تتعرض الاثار البيولوجية للتلوث او التلف بسبب عملية النقل .

٥- الاخذ بتقنية البصمة الوراثية كدليل كامل في الاثبات الجنائي اسوة بالتشريعات المقارنة، بهدف ارتقاء تقرير الخبرة الفنية عن مجرد كونه رأياً استشارياً يساعد القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي .

٦- توفير المزيد من الضمانات القانونية للمتهم عند اخضاعه للفحص الجيني، وذلك باحترام مشروعيه الاجراءات المتبعة والسلطات المخولة بإصدار اوامر تحليل البصمة الوراثية .

٧- احاطة الفحص الجيني قبل الزواج بحماية جنائية مناسبة، لضمان مصداقية نتائجه وسريتها مع وضع لائحة للأمراض السارية والمنتشرة في العراق والزام المخطوبين على الخضوع للاختبار الجيني بصدد الكشف عنها .

٨- نقترح ان يلتزم القاضي بتقرير الخبرة الفنية عند ايقاع الجزاء على المتهم، وهو مخير حسب سلطته التقديرية، ما بين قاعدة الظروف المخففة، أو اعتبار عامل الوراثة مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية .

٩- تنظيم حملة توعوية شاملة وتكثيف البرامج الاعلامية والارشادية لتوعية الفرد بأهمية الحفاظ على اي معلومات تتعلق بالمادة الوراثية الخاصة به، واعطاء الاهتمام الكافي لهذه البرامج مع اشراك المختصين وذوي الخبرة في تنفيذها .

الهوامش

(١) عبد الباسط محمد الجمل، موسوعة غريب للهندسة الوراثية ما بعد الاستنساخ، دون طبعة، دار غريب للنشر، القاهرة ، سنة ١٩٩٨م، ص[٨١] .

(٢) صالح عبد العزيز الكريم، الجينوم البشري، كتاب الحياة، مجلة الاعجاز العلمي، العدد (٥٢)، الرياض، سنة ٢٠٠٠م، ص[٣٨] .

(٣) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية واثرها على الاحكام الفقهية، الطبعة الاولى، المجلد الاول، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، سنة ٢٠٠٦م، ص[٢٣] .

(٤) الجمعية الطبية البريطانية، مستقبلنا الوراثي، علم التكنولوجيا الوراثية واخلاقياته، جامعة اكسفورد، ترجمة (مصطفى ابراهيم فهمي)، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، سنة ١٩٩٥م، ص[٢٦] .

(٥) عبد الهادي مصباح، الاستنساخ البشري بين العلم والدين، الدار المصرية اللبنانية للكتاب، الطبعة الثانية، المجلد الاول، سنة ١٩٩٩م، ص[٩١] .

(٦) رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري، الاستنساخ وتداعياته، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١م، ص[١٨٣-١٩٣] .

(٧) نصر الدين مروك، الحق في الخصوصية، مجلة الصراط، العدد السابع، السنة السادسة، الجزائر، جوان، سنة٢٠٠٣م، ص[١٠٤] .

(٨) اشرف توفيق شمس الدين، الهندسة الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦م، ص[٣٢] .

(٩) اشرف توفيق شمس الدين، الهندسة الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، مصدر سابق، ص[٣٣] .

(١٠) اشرف توفيق شمس الدين، الهندسة الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، مصدر سابق، ص[٥٧-٥٨] .

(١١) احمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،دار النهضة العربية،سنة ٢٠٠١م،ص[١٧-٢٤]

(١٢) المواد (٤٠٥-٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(١٣) اشرف توفيق شمس الدين، الهندسة الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، مصدر سابق، ص[٢٩-٦٥] .

(١٤) المادة (٣٠٩/أ) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ طبقا" لأحدث التعديلات بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م .

(١٥) اشرف توفيق شمس الدين، الهندسة الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، مصدر سابق، ص[٦٧-٦٨] .

(١٦) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤م، ص[٧٥٠] .

(١٧) المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(١٨) المادة (٨٨) من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .

(١٩) المادة (٢٩) من قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .

(٢٠) المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢١) المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م .

(٢٢) المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ .

(٢٣) اشرف توفيق شمس الدين، الهندسة الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، مصدر سابق، ص[٥١] .

(٢٤) محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، المؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب البشري، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، سنة ٢٠٠٧م، ص[١٤] .

(٢٥) ابراهيم صادق الجندي، وحسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، الطبعة الاولى، الرياض، ب.ن، سنة ٢٠٠٢م، ص[١٥٣] .

(٢٦) مضاء منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الاثبات الجنائي والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، سنة ٢٠٠٧م، ص[٨١-٨٧] .

(٢٧) ابراهيم صادق الجندي، وحسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، مصدر سابق، ص[١٧٢] .

(٢٨) ابراهيم صادق الجندي، وحسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، مصدر سابق، ص[١٦٨] .

(٢٩) كشف هوية منفذ تفجير (معهد الاورام) في مصر عام ٢٠١٩م، وكشف هوية الانتحاري منفذ تفجير الكنيسة البطرسية الملحقة بكاتدرائية الاقباط في القاهرة سنة ٢٠١٦م، وتفجيرات (بن عكنون) المنفذة امام مفوضية الامم المتحدة في العاصمة الجزائرية سنة ٢٠٠٨م .

(٣٠) عدنان عبد الحميد زيدان، ضمانات المتهم والاساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، سنة ١٩٨٣م، ص[٤٦] .

(٣١) المادة (١٠٤) من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .

(٣٢) ظافر حبيب جبارة، النظام القانوني للهندسة الوراثية، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، سنة ٢٠١٦، ص[١٢٧] .

(٣٣) القرار رقم (١٦٤٥/تمييزية/٩٦٥) في ١٩٦٦، قضاء محكمة التمييز، يصدرها المكتب الفني في محكمة التمييز العراقية، المجلد الثالث، سنة ١٩٦٦م، ص[٥٢٩] .

(٣٤) القرار رقم (١٣٦/تمييز اولى/١٩٨٠) في ١٩٨٠/٣/٢٥، مجموعة الاحكام العدلية، يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل، بغداد، العدد الاول، السنة الحادية عشر، سنة ١٩٨٠م، ص[٢١٢] .

(٣٥) نقض في ١٩٧٠/٣/١٦، اشار اليه حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الأثبات، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٧م، ص[٤٦٤] .

(٣٦) رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١م، ص[١٦١]

(٣٧) محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، مصدر سابق، ص[٢٩-٣٠] .

(٣٨)العالم (سيزار لمبروزو) بالإنجليزية و بالإيطالية(Cesare Lombroso) هو استاذ الطب الشرعي والعقلي في الجامعات الايطالية ومؤلف كتاب الانسان المجرم، ولد في ٦ نوفمبر سنة ١٨٣٥م، وتوفي في ١٩ أكتوبر ١٩٠٩ م ، يرجع له الفضل في نشأة المدارس التكوينية وأطلق البعض عليها اسم (المدرسة الوضعية) في نظريات تفسير السلوك الإجرامي .

(٣٩) رمسيس بهنام، علم الاجرام والعقاب، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ١٩٩٩م، ص[١٤١] .

(٤٠) سليمان عبد المنعم، اصول علم الاجرام والجزاء، الطبعة الاولى، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٦م، ص[٢٢٩] .

(٤١) رؤوف عبيد، علم الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، مصر، دار الجيل للطباعة، سنة ١٩٨٩م، ص[٨٢-٨٤] .

(٤٢) رمسيس بهنام، علم الاجرام والعقاب، مصدر سابق، ص[١٦٩] .

(٤٣) وجدي عبد الفتاح سواحل، الهندسة الوراثية، الاساليب والتطبيقات في مجال الجريمة، بدون طبعة، الرياض، سنة ٢٠٠٦م، ص[١٣٩] .

(٤٤) نادر الملاح، آثر كل من الوراثة والبيئة في بناء الشخصية الانسانية، منتديات مستشفى الصحة النفسية.، بريدة، القصيم، السعودية، مقالة بتاريخ ٢٨ حزيران، سنة ٢٠٠٨ متوفر على الموقع الالكتروني : http://www.bmhh.med.sa/vb/showthread.php

(٤٥) فوزية عبد الستار ،مبادئ علم الاجرام والعقاب، دون طبعة، بيروت،دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٨م، ص[٧٩] .

(٤٦) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، مصدر سابق، ص[٨٠] .

(٤٧) سليمان عبد المنعم، اصول علم الاجرام والجزاء، مصدر سابق، ص[٢٣٩] .

(٤٨) الحمض النووي سلاح فعال لكشف عن غموض الجرائم، عن مدونات مكتوب، بتاريخ ٣٠ ايلول، سنة ٢٠٠٧م، متوفر على الموقع الالكتروني: http:// 3d police.Maktooblog.Com

(٤٩) رمسيس بهنام، علم الاجرام والعقاب، مصدر سابق، ص[١٤٨-١٤٩] .

(٥٠) وجدي عبد الفتاح سواحل، تحكم الجينات والخلايا الوراثية والعصبية في سلوك الانسان بدعة غربية تحاول ان ترتدي ثوب العلم، مقالة في مجلة المجتمع ، بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٤م ، متوفر على الموقع الالكتروني :

www.almujtamaa-

.mag.com/detail.aspr

(٥١) فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة ١٩٧٥م، ص[٣٦٥] .

(٥٢) المواد (٦١-٦٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م

(٥٣) المواد (٩٢-٩٣) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١م .

(٥٤) المواد (٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

المصادر

أولاً : الكتب :

١- ابراهيم صادق الجندي، وحسين حسن الحصيني، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي، الطبعة الاولى، الرياض، ب.ن، سنة ٢٠٠٢م .

٢- اشرف توفيق شمس الدين، الهندسة الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٦م .

٣- الجمعية الطبية البريطانية، مستقبلنا الوراثي، علم التكنولوجيا الوراثية واخلاقياته، جامعة اكسفورد، ترجمة (مصطفى ابراهيم فهمي)، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، سنة ١٩٩٥م، ص[٢٦] .

٤- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية واثرها على الاحكام الفقهية، الطبعة الاولى، المجلد الاول، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، سنة ٢٠٠٦م.

٥- رضا عبد الحليم عبد المجيد، الحماية القانونية للجين البشري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١م .

٦- رمسيس بهنام، علم الاجرام والعقاب، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ١٩٩٩م .

٧- رؤوف عبيد، علم الاجرام والعقاب، الطبعة الثانية، مصر، دار الجيل للطباعة، سنة ١٩٨٩م .

٨- سليمان عبد المنعم، اصول علم الاجرام والجزاء، الطبعة الاولى، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٦م .

٩- صالح عبد العزيز الكريم، الجينوم البشري، كتاب الحياة، مجلة الاعجاز العلمي، العدد (٥٢)، الرياض، سنة ٢٠٠٠م .

١٠- عبد الباسط محمد الجمل، موسوعة غريب للهندسة الوراثية ما بعد الاستنساخ، دون طبعة، دار غريب للنشر، القاهرة ، سنة ١٩٩٨م .

١١- عبد الهادي مصباح، الاستنساخ البشري بين العلم والدين، الدار المصرية اللبنانية للكتاب، الطبعة الثانية، المجلد الاول، سنة ١٩٩٩م .

١٢- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دون طبعة، بيروت، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٨م .

١٣- فرج رضا، شرح قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة ١٩٧٥م .

١٤- محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)،الطبعة الثانية، القاهرة،دار النهضة العربية، سنة١٩٩٤م .

١٥- محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، المؤتمر العربي الاول لعلوم الادلة الجنائية والطب البشري، الرياض، سنة ٢٠٠٧م.

١٦- مضاء منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الاثبات الجنائي والفقه الاسلامي، دراسة مقارنة، دون طبعة، الرياض، سنة ٢٠٠٧م

١٧- نصر الدين مروك، الحق في الخصوصية، مجلة الصراط، العدد السابع، السنة السادسة، الجزائر، جوان، سنة٢٠٠٣م .

١٨- وجدي عبد الفتاح سواحل، الهندسة الوراثية،الاساليب والتطبيقات في مجال الجريمة،بدون طبعة، الرياض،سنة ٢٠٠٦م .

ثانياً: الرسائل الجامعية :

١- احمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١م .

٢- ظافر حبيب جبارة، النظام القانوني للهندسة الوراثية،رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، كلية القانون، سنة ٢٠١٦ .

٣- عدنان عبد الحميد زيدان، ضمانات المتهم والاساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، سنة ١٩٨٣م .

ثالثاً: المواقع الالكترونية :

١- نادر الملاح، آثر كل من الوراثة والبيئة في بناء الشخصية الانسانية، منتديات مستشفى الصحة النفسية.، بريدة، القصيم، السعودية، متوفر على الموقع الالكتروني :
http://www.bmhh.med.sa/vb/showthread.php

٢- وجدي عبد الفتاح سواحل، تحكم الجينات والخلايا الوراثية والعصبية في سلوك الانسان بدعة غربية تحاول ان ترتدي ثوب العلم، مقالة في مجلة المجتمع ، بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٤م ، متوفر على الموقع الالكتروني :

www.almujtamaa-mag.com/detail.aspr

٣- عوامل السلوك الاجرامي بين الشريعة والقانون، متوفر على الموقع الالكتروني: http:// 3d police.Maktooblog.Com

رابعاً: القوانين والتشريعات:

(١) قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) قانون الاثبات العراقي النافذ رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .

(٣) قانون العقوبات العسكري العراقي النافذ رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ .

(٤) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م .

(٥) قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١م .

خامساً: القرارات القضائية :

(١) القرار رقم (١٦٤٥/تمييزية/٩٦٥) في ١٩٦٦، قضاء محكمة التمييز، يصدرها المكتب الفني في محكمة التمييز العراقية، المجلد الثالث، سنة ١٩٦٦م .

(٢) القرار رقم (١٣٦/تمييز اولى/١٩٨٠) في ١٩٨٠/٣/٢٥، مجموعة الاحكام العدلية، يصدرها قسم الاعلام القانوني في وزارة العدل، بغداد، العدد الاول، السنة الحادية عشر، سنة ١٩٨٠م .

(٣) نقض في ١٩٧٠/٣/١٦، اشار اليه حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الأثبات، الطبعة الاولى، دار الفكر العربي، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٧م .

Abstract

Scientific advances in the field of genetics and biotechnology have become a reality. However ,such advances could result in creating conflicts with many legal principles, many of which lie at the borderlines between the acceptable and unacceptable advances in this field. Nowadays, scientific research has great demands, but in the meanwhile, privacy of the individuals should be maintained. Thus, the legislative power should take scientific advances in the field of genetics into account and suggest different means to maintain the consistency between this advance and the legislations that protect the rights of the individuals. This study discusses several aspects of protecting the genetic privacy of individuals. This study specifies how the genetic privacy of the individuals should be protected by the law. An individual's genetic information has a strong connection to his life, health and social situation. This genetic information can be used for unethical purposes outside the scientific and medical applications. And it becomes a goal that employers and insurance companies seek to reach and use for genetic distinction, which undermines the individual rights of the person and his right to equality in the absence of comparative legislation that includes comprehensive protection from genetic discrimination .

Criminal protection of the right to the privacy of the human genome

comparative study

Lecturer. Ahmed Hussein Salman

University of Babylon/College of Law